S

UN LIBRARY

DEC 4 1989

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21015
11 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الانشطة المضطلع بها خلال الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٩

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	خطاب الإحالة		٧
	الفرع		
	مقدمة	١ - ٣	٨
أولا -	اجراءات مجلس الامن بشأن الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة	٤ - ١٦	٨
ثانيا -	موجز لانشطة اللجنة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩	١٧-١٥١	١٢
ألف -	تنظيم الاعمال وأساليب العمل	١٧	١٢
باء -	إطار المسؤوليات العامة للجنة	١٨-٣٠	١٢
جيم -	أنشطة اللجنة الاخرى الرامية الى تعزيز زيادة فعالية تنفيذ الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة	٣١-٣٤	١٤
١ -	الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية والافراد	٣١	١٤
٢ -	التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٢	١٤

89-32342 ٢٥٦٦ب(٨٩)

	٣ - التعاون مع الهيئات الاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى	٢٣-٢٤	١٤
دال -	التطورات التي تغطي الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٥-٤٤	١٥
	١ - النظر في الدعوات الموجهة الى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية	٢٥-٢٦	١٥
	٢ - جلسات الاستماع بشأن حظر التعامل في الاسلحة والمسائل المتصلة به خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٧-٣٣	١٥
	٣ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (١٩٨٠ - ١٩٨٤)	٣٤-٤١	١٧
	٤ - الاقتراح المقدم من هولندا بشأن حظر التعامل في الاسلحة	٤٢-٤٤	١٩
هاء -	التطورات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥-٧٦	٣٠
	١ - النظر في الدعوات الموجهة الى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية	٤٥	٣٠
	٢ - جلسات الاستماع بشأن حظر التعامل في الاسلحة والمسائل المتصلة به خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٦-٤٨	٣١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - اقتراح مقدم خلال عام ١٩٨٦ لتعزيز الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا	٤٩-٥٢	٣٣
٤ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (١٩٨٥ - ١٩٨٧)	٥٣-٧٤	٣٣
(أ) ما تردد عن تزويد جنوب افريقيا بتصاميم أولية لصنع غواصات	٥٣-٦٠	٣٣
(ب) شحنات الاسلحة المدعى توريدها الى جنوب افريقيا (ايرتشارتر سنتر)	٦١-٦٩	٣٥
(ج) جهاز Scanray Microfocus X-ray	٧٠-٧١	٣٧
(د) طائرات HB 23 Scanliner و Hobbyliner	٧٢	٣٧
(هـ) الطائرات العمودية من طرازي MBB BO-105 و MBB-117	٧٣-٧٤	٣٨
٥ - بيان صادر عن اللجنة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٥-٧٦	٣٨
واو - التطورات التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧٧-١٠٥	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ - النظر في الدعوات الموجهة الى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية	٧٧	٢٩
٢ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (١٩٨٨ - ١٩٨٩)	٧٨-١٠٥	٣٠
(أ) اشتراك جنوب افريقيا في العرض الجوي "FIDA 88" ، سنتياغو ، شيلي(١٣ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨)	٧٨-٨٢	٣٠
(ب) تسليم منصات متعددة أجهزة الاستشعار الى جنوب افريقيا	٨٣-٨٧	٣١
(ج) شحنات المسدسات والبنادق من النمسا عن طريق اسرائيل الى جنوب افريقيا	٨٨-٩١	٣٢
(د) ما تردد عن تزويد جنوب افريقيا بتصاميم أولية لصنع غواصات	٩٢-٩٧	٣٣
(هـ) المؤتمر الدولي المعني بظاهرتي الاحتراق والانفجار ، الذي نظمه معهد فراونهوفر للتكنولوجيا الكيميائية ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٩٨	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(و) الاعتقالات المتعلقة بمنظومة قذائف "بلوبايب"	٩٩	٣٥
(ز) اشتراك جنوب افريقيا في المعرض الدولي لمعدات الدفاع واليكترونيات الطيران ، ١٩٨٩ ، المقام في تركيا في الفترة ٢ - ٦ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٠-١٠٢	٣٥
(ح) الانتاج المشترك بين شيلي وجنوب افريقيا في عام ١٩٨٩	١٠٣-١٠٥	٣٥
٣ - البيان الصادر في هراري في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ عن لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي بشأن حظر التعامل في الاسلحة	١٠٦-١١٠	٣٦
٤ - عقد جلسات استماع مغلقة من جانب اللجنة في ١٤ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ حظر التعامل في الاسلحة ...	١١١-١١٢	٣٨
زاي - النقاط الرئيسية التي أثارها المتحدثون في جلسات الاستماع المغلقة التي عقدتها اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١١٣-١٥١	٣٩
ثالثا - الاستنتاجات	١٥٢-١٥٤	٤٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - جلسات لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٣١(١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٩ ..... ٥١

الثاني - مكتب لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٣١(١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٩ ..... ٥٤

الثالث - الدول التي ردت على مذكرات الامين العام المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٩ آذار/مارس و ١٨ أيار/مايو ١٩٧٨ بالإضافة الى الدول الواردة في المرفق الثاني للوثيقة S/13721 المؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ..... ٥٦

خطاب الاحالة

١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

سيدي ،

يشرفني أن أحيل اليكم ، طيه ، تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٣١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن الانشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩ ، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٩١ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويتم تقديم هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من قرار مجلس الامن ٤٣١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) جاي راتاب رانا (نيبال)
رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة
بموجب القرار ٤٣١ (١٩٧٧) بشأن مسألة
جنوب افريقيا

سعادة
الدكتور إنريك بينالوسا
رئيس مجلس الامن

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير ، للجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وترد المعلومات المتعلقة باجتماعات اللجنة المعقودة خلال الفترة سالفة الذكر في المرفق الاول لهذا التقرير ، كما ترد المعلومات المتعلقة بتكوين المكتب في المرفق الثاني .

٣ - وسبق تقديم تقارير اللجنة الى مجلس الامن في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13708) ، و٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13721) ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (S/14179) .

أولا - اجراءات مجلس الامن بشأن الحظر الإلزامي للتعامل في الأسلحة

٤ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ اعتمد مجلس الامن ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، القرار ٤١٨ (١٩٧٧) الذي فرض بمقتضاه حظرا الزاميا على التعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا . وبعد ذلك قرر المجلس بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ انشاء لجنة تابعة للمجلس تتألف من جميع أعضاء المجلس لدراسة تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛ ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا والتقدم بتوصيات بها الى المجلس ؛ وطلب مزيد من المعلومات من جميع الدول بشأن الاجراءات المتخذة بشأن التنفيذ الفعال للاحكام الموضوعة في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (انظر S/13721 و S/14179) .

٥ - وإلى جانب الدول المدرجة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المقدم الى مجلس الامن في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، (S/13721) ، ورد ٤٨ ردا اضافيا على المذكرات المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢٩ آذار/مارس و ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٨ والموجهة من الامين العام الى جميع الدول بشأن التدابير المتخذة من الحكومات وفقا لاحكام القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، مما أوصل مجموع الردود الواردة الى ١٦٧ ردا . ويتضمن المرفق الثالث من هذا التقرير قائمة الردود الاضافية .

٦ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ اعتمد مجلس الامن في جلسته ٢٢٣١ القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) بشأن مسألة جنوب افريقيا . وبموجب الفقرة ١٠ من هذا القرار ناشد المجلس "جميع الدول أن تنفذ بحزم ودقة القرار ٤١٨ (١٩٧٧) وأن تصدر ، بالشكل المناسب ، التشريع الوطني الفعال تحقيقا لهذا الغرض" . وعلاوة على ذلك طلب المجلس في الفقرة ١١ من اللجنة "أن تضاعف جهودها لتأمين التنفيذ التام لحظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا وذلك عن طريق القيام ، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بسد جميع الثغرات الموجودة في حظر الاسلحة وجعله أكثر شمولا" .

٧ - وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ وجه الامين العام مذكرة الى جميع الدول طلب فيها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من الحكومات وفقا لاحكام القرارين ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٧٣ (١٩٨٠) .

٨ - وبحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، كان الامين العام قد تلقى ٣٦ ردا مستنسخة أجزاؤها الجوهرية في الوثيقة S/14167 . وبعد ذلك ورد ، حتى تاريخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ١١ ردا اضافيا مستنسخة أجزاؤها الجوهرية في المرفق الثاني للوثيقة S/14167/Add.1 مما أوصل مجموع الردود الواردة الى ٣٧ ردا .

٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٢٥٦٤ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فيما يتصل ببند "مسألة جنوب افريقيا" وبوصفها القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) ، التوصية (S/16860) الناشئة عن اقتراح من هولندا اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء في جلستها ٦٣ المعقودة في نفس التاريخ (انظر الفقرات من ٤٣ الى ٤٤ أدناه) .

١٠ - وفي القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) ، قام مجلس الامن ، في جملة أمور وبعد أن أحاط علما بتقرير اللجنة المقدم الى المجلس في الوثيقة S/14179 المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وأدرك أن تكشيف جنوب افريقيا لجهودها من أجل بناء قدرتها على صنع الاسلحة يقضي على فعالية الحظر الالزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا ، ورأى أنه لا ينبغي لاي دولة أن تسهم في قدرة جنوب افريقيا على انتاج الاسلحة عن طريق شراء الاسلحة المصنوعة في جنوب افريقيا : (أ) أكد من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، وشدد على الحاجة المستمرة الى تنفيذ جميع أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا ؛ (ب) وطلب من جميع الدول الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛ (ج) وطلب من جميع الدول بما فيها الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، أن تتقيد تماما في تصرفاتها بأحكام هذا القرار ؛ (د) وطلب من

الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الى لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

١١ - وعملا بالفقرة ٤ من القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) طلب الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ من جميع الدول تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من الحكومات وفقا لاحكام هذا القرار .

١٢ - وبحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كان الأمين العام قد تلقى ٤٠ ردا مستنسخة أجزاؤها الجوهرية في الوثيقة S/AC.20/38 ، المرفق الثاني . وبعد ذلك ورد حتى تاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ٨ ردود اضافية مستنسخة أجزاؤها الجوهرية في الوثائق S/AC.20/38/Add.1 to 6 مما أوصل مجموع الردود الواردة الى ٤٨ ردا .

١٣ - واعتمد مجلس الامن ، في جلسته ٢٧٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، فيما يتصل ببند "مسألة جنوب افريقيا" وبوصفها القرار ٥٩١ (١٩٨٦) ، التوصية (S/18474) التي كانت اللجنة قد اعتمدتها بتوافق الآراء في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ٤٩ - ٥١ أدناه) .

١٤ - وفي القرار ٥٩١ (١٩٨٦) ، قام مجلس الامن ، في جملة أمور ، وبعد أن أشار إلى قراره ٤٧٣ (١٩٨٠) ، وبعد أن أشار إلى تقرير عام ١٩٨٠ للجنة مجلس الامن ، المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا (S/14179) ، وبعد أن أشار الى القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي طلب فيه من جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ، وبعد أن أشار كذلك إلى القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) الذي طلب فيه مجلس الامن إلى لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) أن تضاعف جهودها لضمان التنفيذ التام لحظر التعامل في الأسلحة مع جنوب افريقيا ، عن طريق التوصية بتدابير ترمي إلى سد جميع الثغرات في حظر الأسلحة وتعزيزه ، وجعله أكثر شمولا ، وبعد أن أكد من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على استمرار الحاجة إلى تطبيق جميع أحكامه بدقة ، ووضع في اعتباره مسؤولياته بموجب الميثاق عن حفظ السلم والامن الدوليين ، بما يلي : (أ) حث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم وصول مكونات البنود المشمولة بالحظر إلى المؤسسة العسكرية والشرطة في جنوب افريقيا عن طريق بلدان ثالثة ؛

(ب) طلب إلى الدول حظر تصدير قطع غيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة التي تملكها جنوب افريقيا ، وحظر أي مشاركة رسمية في صيانة واصلاح مثل هذه المعدات ؛ (ج) حث جميع الدول على حظر الصادرات إلى جنوب افريقيا من الأصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الأغراض العسكرية ، أي الطائرات ومحركات الطائرات وقطع غيار الطائرات والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسبات الالكترونية والسيارات ذات الدفع بالعجلات الاربع ؛ (د) رجا من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الأسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة بالإضافة لجميع الاسلحة النووية والاسلحة الاستراتيجية والاسلحة التقليدية جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الاسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما تقدم ، وبيعها أو نقلها ؛ (هـ) طلب الى جميع الدول تنفيذ قراره ٤١٨ (١٩٧٧) بدقة والامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا بصنع واستحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ؛ (و) طلب مجددا الى جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا ؛ (ز) طلب إلى جميع الدول حظر استيراد أو دخول أية أسلحة من جنوب افريقيا بغرض عرضها في الاسواق والمعارض الدولية الداخلة في نطاق ولايتها ؛ (ح) طلب كذلك إلى الدول التي لم تقم بإنهاء المبادلات والزيارات وتبادل الزيارات من جانب الموظفين الحكوميين ، أن تفعل ذلك ، عندما تؤدي هذه الزيارات والمبادلات إلى المحافظة على قدرات القوات العسكرية أو قوات الشرطة في جنوب افريقيا أو إلى زيادة هذه القدرات ؛ (ط) طلب كذلك إلى جميع الدول الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ (ي) طلب من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ (ك) طلب كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الاسلحة والمعدات الاخرى التي تتم انتهاكا لحظر التعامل في الاسلحة ، والتحقق منها بصورة فعّالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛ (ل) طلب كذلك من جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل وفقا لاحكام القرار ٥٩١ (١٩٨٦) ؛ (م) طلب كذلك من لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عملا بالقرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، أن

تواصل جهودها من أجل ضمان التنفيذ التام لحظر التعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا بغية زيادة فعاليته ؛ (ن) طلب كذلك من الامين العام أن يقدم إلى مجلس الامن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٩١ (١٩٨٦) ، على أن يقدم التقرير الاول في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك بأي حال ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

١٥ - وعملا بالفقرة ١٤ من القرار ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ طلب الامين العام إلى جميع الدول تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة من الحكومات وفقا لاحكام هذا القرار .

١٦ - وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، كان الامين العام قد تلقى ٤٦ ردا مستنسخة اجزاؤها الجوهرية في الوثيقة S/18961 . وبعد ذلك ، وحتى تاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورد ١٥ ردا إضافيا مستنسخة أجزاؤها الجوهرية في الوثائق S/18961 و Add.1-5 مما أوصل مجموع الردود إلى ٦١ ردا .

ثانيا - موجز لانشطة اللجنة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩

ألف - تنظيم الاعمال وأساليب العمل

١٧ - يمكن العثور على المعلومات العامة المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة في الفقرتين ٦ و ٧ من الفرع الاول والفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ من الفرع الخامس من تقرير اللجنة المؤرخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر المقدم إلى مجلس الامن (S/13721) وكانت اللجنة تناقش بين الفينة والاخرى تنظيم الاعمال إلى جانب أساليب عملها ولا سيما فيما يتعلق بمصادر معلوماتها والتعاون مع الهيئات الاخرى والصيغ المتاحة لرصد حالات محددة من الانتهاكات المبلغ عنها .

باء - إطار المسؤوليات العامة للجنة

١٨ - التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة التي تغطي الفترة منذ إنشائها في عام ١٩٧٧ وحتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ مذكورة في التقارير السابقة للجنة (انظر ٣ أعلاه) .

١٩ - واستمرت اللجنة ، ضمن نطاق الاضطلاع بالولاية المعهودة إليها من مجلس الامن ، في القيام بمجموعة واسعة من الانشطة منها انتهاج ومواصلة اجراءات للتحقيق في مزاعم

وجود انتهاكات للحظر الإلزامي للتعامل في الأسلحة مع جنوب افريقيا والنظر في حالات الانتهاكات المزعومة التي تبلغ بها . وواصلت اللجنة رصد التطورات المتصلة بجميع حالات الانتهاكات المزعومة . كما استمرت في التصدي لمسألة الترتيبات التعاقدية القائمة مع جنوب افريقيا والتراخيص الممنوحة لها فيما يتصل بصنع وصيانة الأسلحة والذخيرة والمعدات والمركبات العسكرية ، إلى جانب تصدير الأسلحة والمواد المتصلة بها إلى جنوب افريقيا قبل اتخاذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) وبعده في هذه الحالة . ودأبت اللجنة على النظر في مسألة التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تتخذها الدول لضمان التنفيذ الفعال للقرار ٤١٨ (١٩٧٧) . وواصلت اللجنة النظر في دراسة مسألة التعاون النووي مع جنوب افريقيا الأمر الذي أعربت عن بالغ قلقها إزاءه . واستمرت في دراسة صيغ التعاون الفعّال مع مختلف الهيئات على الصعد الدولية أو الوطنية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو غيرها التي تسعى إلى احباط انتهاكات الحظر الإلزامي المفروض على التعامل في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتعزيز التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع . وطرحت اللجنة مقترحات محددة للنظر فيها من جانب مجلس الأمن (انظر الفقرتين ٩ و ١٣ أعلاه) اتخذ المجلس اجراءً ايجابيا فوريا فيها . كما عقدت اللجنة جلسات استماع ، حسب الاقتضاء ، عن موضوع حظر التعامل في الأسلحة . وأثناء الفترة قيد الاستعراض أعربت اللجنة علنا عن قلقها بالنسبة لتنفيذ حظر التعامل في الأسلحة واستمرار انباء الانتهاكات (بيان أصدرته اللجنة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (S/19396) (انظر الفقرة ٧٦ أدناه)) .

٣٠ - ووفقا للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين في ٢٨ آذار/ مارس و ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (S/13721 ، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢) ، واصلت الأمانة العامة ، على مدى الفترة قيد الاستعراض ، إحالة المواد المتصلة بتنفيذ الحظر الإلزامي للتعامل في الأسلحة إلى اللجنة . واستعرضت اللجنة ، إلى جانب ذلك ، المسائل التي أثارها خبراء حظر التعامل في الأسلحة في جلسات الاستماع إليهم وفي بياناتهم وكذلك المسائل التي جرى تناولها في المراسلات الموجهة من وإلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى . وتعكس مجموعة القضايا التي شملتها المواد المستعرضة من اللجنة تعقيد وتنوع مسؤوليات الرصد المناطة باللجنة في تنفيذ ولايتها .

جيم - أنشطة اللجنة الاخرى الرامية إلى تعزيز زيادة فعالية تنفيذ الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة

١ - الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية والافراد

٣١ - أقامت اللجنة ، بعد مناشدتها المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ إلى المنظمات غير الحكومية اتصالات مع العديد من هذه المنظمات التي تواصل توفير المعلومات عن تنفيذ الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة على الصعيد الوطني . كما أقامت اللجنة منذ إنشائها اتصالات بالافراد ذوي الخبرة في هذا الميدان بما فيهم الصحفيون والقادة النقابيون والاكاديميون والبرلمانيون . ويمكن العثور على تفاصيل البيانات التي أدلى بها هؤلاء الافراد أمام اللجنة قبل أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ في تقرير اللجنة المقدم إلى المجلس والمؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13721) . وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض فإن الفرع المتعلق ، في هذا التقرير ، بجلسات الاستماع المغلقة التي عقدتها اللجنة خلال أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هام بصفة خاصة (انظر الفرع زاي أدناه) .

٢ - التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٣٢ - وافقت اللجنة في جلستها ٤ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ على التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وأذنت لرئيسها بعقد مشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة . وللاطلاع على مزيد من التطورات المتعلقة بهذا التعاون خلال الفترة قيد الاستعراض انظر الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣١ والفرع زاي أدناه .

٣ - التعاون مع الهيئات الاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى

٣٣ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ شارك نائب رئيس اللجنة ، على نحو ما ذكر في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة المؤرخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13721) ، في اجتماع مشترك للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ولجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن روديسيا الجنوبية مع وفد من اللجنة الفرعية للجزاءات التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية .

٣٤ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ أحال ممثل كندا إلى اللجنة نص بيان لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي بشأن حظر التعامل في الاسلحة الصادر في هراري في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ أدناه) . كما استمعت اللجنة ، خلال جلسات الاستماع المغلقة التي عقدتها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن حظر التعامل في الاسلحة ، إلى بيان أدلى به سعادة الرايت أونرابل جو كلارك عضو البرلمان وعضو المجلس الخاص ورئيس لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي .

دال - التطورات التي تغطي الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

١- النظر في الدعوات الموجهة إلى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية

٢٥ - في الجلستين ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ نظرت اللجنة في رسالة تلقتها من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يتضمن دعوة اللجنة إلى إيفاد وفد للمشاركة في الحلقة الدراسية الدولية بشأن تنفيذ وتعزيز حظر التعامل في الاسلحة المقرر عقدها في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . واتفق على أن يمثل اللجنة أحد نواب رئيسها بصفة مراقب ويقوم بتلاوة رسالة يتفق عليها جميع الاعضاء . وفي جلسة اللجنة ٤٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ قدم نائب الرئيس تقريرا إلى اللجنة عن الحلقة الدراسية (S/AC.20/R.1) .

٢٦ - وفي الجلسات ٤٨ إلى ٥٤ المعقودة ما بين ٣٠ نيسان/ابريل و ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، نظرت اللجنة في رسالة تلقتها من الامين العام للمؤتمر الدولي المعني بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا ، تتضمن دعوة اللجنة إلى أن تكون ممثلة في ذلك المؤتمر المقرر عقده في باريس في الفترة من ٣٠ إلى ٣٧ أيار/مايو ١٩٨١ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ . وبعد عدد من التوضيحات اتفق على أن يحضر الرئيس الاجتماع بصفة مراقب ويلقي رسالة تصوغها اللجنة .

٢ - جلسات الاستماع بشأن حظر التعامل في الاسلحة والمسائل المتصلة به خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٧ - استمعت اللجنة في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الى بيان أدلى به السيد عبد الصمد منتي مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا .

٢٨ - واستمعت اللجنة في جلستها ٦٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ الى بيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري سعادة السيد جوزيف ن. غاربا والى بيان آخر من السيد عبد الصمد منتي مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا .

٢٩ - وبعد البيانين ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة ترسيخ اجراء مشاورات منتظمة بين الرئيس ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٣٠ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ نظرت اللجنة في المسائل المثارة في بياني رئيس اللجنة الخاصة ومدير الحملة العالمية .

٣١ - وكان رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري قد أشار في بيانه الى أن الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا تضاعفت فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ . وقال ان جنوب افريقيا تمكنت من الحصول على منظومات أسلحة جديدة وتكنولوجيا عسكرية متطورة وحاسبات الكترونية وشبكات اتصالات سلكية ولاسلكية ومعدات أخرى للاستخدام العسكري . كما ذكر أن جنوب افريقيا تحاول تصدير الأسلحة الى بلدان أخرى وان أسلحة جنوب افريقيا عُرضت في الشهر السابق في شيلي . وأكد للجنة التعاون الكامل في أعمالها من جانب اللجنة الخاصة .

٣٢ - وأشار مدير الحملة العالمية في بيانه الى عدة حالات لانتهاكات مزعومة لحظر التعامل في الاسلحة هي : (أ) ما ذكر من تهريب للأسلحة على سفن تديرها شركة تريفون الدانمركية تلقت اللجنة بشأنه ردودا على مذكراتها من ايطاليا وبلجيكا والبرتغال وبلغاريا والدانمرك (مع ردود لاحقة) ورومانيا وهولندا والولايات المتحدة ويوغسلافيا ولكنها لم تتلق ردا من اسبانيا ؛ (ب) الاتهامات الموجهة في محكمة كوفنتري الجزئية بالمملكة المتحدة ضد سبعة رجال فيما يتصل بمخالفات شتى تنطوي على تصدير الاسلحة غير المشروع الى جنوب افريقيا والتي قدمت المملكة المتحدة بشأنها معلومات في ٢٥ نيسان/ابريل و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، ووعدت بإبلاغ اللجنة بنتيجة القضية في حينه ؛ (ج) ما ذكر من تهريب معدات مصانع قيمتها حوالي مليوني جنيه استرليني الى جنوب افريقيا في عام ١٩٧٩ تورطت فيه شركة ريدمان هينان الكائن مقرها في ورتشستر بالمملكة المتحدة ؛ (د) التهم الموجهة ضد ثلاثة رجال في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ في المملكة المتحدة بشأن ما أوردته الانباء من تصدير غير مشروع لقطع غيار البنادق والرشاشات الى جنوب افريقيا ، والذي وفرت المملكة المتحدة بشأنه معلومات عن الموضوع في مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛ (هـ) مسألة شبكة رادار الدفاع الجوي Plessey AR-3D التي وردتها المملكة المتحدة الى جنوب افريقيا والتي تلقت اللجنة بشأنها ، ردا على استفساراتها ، إجابات من ايرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؛ (و) مسألة ما اذا كانت اسرائيل قد قدمت تعليلا للجنة بشأن نقل الأسلحة الى جنوب افريقيا عن طريق اسرائيل وبشأن المركبات الموجهة من بعد الاسرائيلية المنشأ التي اسقطت بالنيران في مابوتو باي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣ والتي انكرت اسرائيل ، فيما يتعلق بها ، وجود أي تعامل لها في الأسلحة مع جنوب افريقيا .

٣٣ - كما تم تناول المسائل الاخرى التي أثارها مدير الحملة العالمية ، في تقارير اللجنة المقدمة الى مجلس الامن ، (S/13708 و S/13721 و S/14179) والتي شملت ما يلي : قطع غيار الطائرات التي استمرت جنوب افريقيا في تلقيها ؛ والتعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛ وامكانية دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر التعامل في الاسلحة وطلب الحملة العالمية لتوضيحات بشأن اتجاه نية النمسا الى احكام التشريعات ذات الصلة ، وفرض حظر على واردات البلدان الاخرى من أسلحة جنوب افريقيا . كما قامت الحملة العالمية بجملة أمور منها توجيه الانتباه الى وجود اتفاق يتصل بمساعدات الدفاع المتبادلة بين الولايات المتحدة وجنوب افريقيا قائم على تبادل المذكرات بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١ ؛ وطلبت الى اللجنة أن تنظر في دور موظفي جنوب افريقيا الدبلوماسيين في مخالفة القوانين المتصلة بحظر التعامل في الاسلحة في بلدان مراكز عملهم .

٣ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (١٩٨٠ - ١٩٨٤)

٣٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، في رسالتين من الحملة العالمية بشأن شحن المعدات العسكرية المزعوم الى جنوب افريقيا من جانب الشركة البريطانية بليسي . وبالرغم من توجيه مذكرة شفوية في السابق الى حكومة المملكة المتحدة بالنسبة لقضية تتورط فيها الشركة قيد البحث ، فقد تقرر في الجلسة توجيه مذكرة شفوية الى المملكة المتحدة تُطلب فيها تعليقاتها على الموضوع الجاري مناقشته بما يمكن معه التأكد مما اذا كانت المعلومات الجديدة متاحة لديها . وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ذكرت المملكة المتحدة بأنه لا يوجد ما يضاف الى محتويات مذكرتها السابقة المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٣٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ كانت معروضة على اللجنة برقية من الحملة العالمية بشأن التورط المزعوم لشركات دانمركية ونرويجية في نقل دبابات من منشأ هندي الى جنوب افريقيا ، وذلك بالاضافة الى ما سبق ذكره من تورط مزعوم للشركة الاسبانية باربيروس هرمانوس الدولية . وذكرت البرقية أن ثمة رسالة للمتابعة ستقدم مزيدا من التوضيحات ، وحثت اللجنة في الوقت ذاته على اتخاذ الاجراء المناسب . وحيث أن القضية كانت معروضة بالفعل على اللجنة ، فقد تقرر عدم اتخاذ أي اجراء في تلك المرحلة الى حين أن تصل من الحملة العالمية رسالة المتابعة التي قد توفر مزيدا من التوضيحات . وأشير خلال هذه المناقشات الى أن المحاكم الاسبانية قامت بالفعل ، فيما يتعلق بالشركة الاسبانية ، بتوقيع غرامة كبيرة على مدير تلك الشركة لتورطها المبلغ عنه .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ نظرت اللجنة في ثلاث رسائل من الحملة العالمية بشأن انتهاكات مزعومة لحظر التعامل في الاسلحة . وكانت تلك الرسائل تتصل بما يلي : نقل أسلحة الى جنوب افريقيا من مختلف البلدان الاوروبية على سفن تملكها شركة الملاحة الدانمركية ترايغون ؛ أمر شراء جهاز رادار ماركوني مطروح من جنوب افريقيا في المملكة المتحدة ؛ وقيام السلطات الدانمركية في مطار كاستروب بضبط أسلحة قادمة من فيينا ومقرر شحنها على إحدى الرحلات الجوية لشركة الطيران الاسكندنافية من كوبنهاغن الى جوهانسبرغ . وفي جميع هذه الحالات قدمت الحكومات المعنية ، وهي المملكة المتحدة والدانمرك والنمسا ، معلومات الى اللجنة .

٣٧ - وفيما يتصل برسالة الحملة العالمية المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ والمتعلقة بالتطورات الاخيرة في الدانمرك بشأن نقل الاسلحة الى جنوب افريقيا من مختلف المصادر الاوروبية على سفن تنتمي أساسا الى شركة ترايغون الملاحية وبشأن فيلم تلفزيوني تسجيلي من انتاج الادارة الثقافية بإذاعة الدانمرك ، كان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة شفوية بنفس التاريخ من الدانمرك أبلغت اللجنة فيها بأن حكومة الدانمرك قررت توسيع نطاق مرسومها الملكي المتصل بالموضوع بما يمكّن من مقاضاة مالك السفينة التي يثبت انتهاكها لحظر التعامل في الاسلحة المفروض من الامم المتحدة .

٣٨ - وفيما يتعلق برسالة الحملة العالمية المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن إصدار حكومة المملكة المتحدة رخصة لتصدير مواد خاصة برادار تصنعه شركة ماركوني المحدودة الى جنوب افريقيا ، كان معروضا على اللجنة مذكرة شفوية من المملكة المتحدة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، ورد فيها ، في جملة أمور ، أن حكومة المملكة المتحدة مقتنعة بأن النظام قيد النظر له استخدام مدني بالفعل وانه لا يدخل في نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) . وفي سياق المناقشة ، ذكر أحد الوفود أن اللجنة دأبت دائما على المبادرة بتوجيه طلب رسمي للحصول على تفسيرات من الحكومات ، حتى ولو كانت تلك الحكومات قد بعثت ردودها بالفعل . ولعدم وجود أي اعتراض ، قررت اللجنة قبول كل من العرض المقدم من ممثل المملكة المتحدة بتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية قد تكون لدى حكومته ، واقتراح الرئيس بعقد جلسة للجنة في تاريخ لاحق لمناقشة اسلوب عملها . وبعد ذلك ، وفي الجلسة ٥٧ للجنة ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ذكر ممثل المملكة المتحدة انه قام ، وفقا لمقررات اتخذتها اللجنة ، بإحالة المحاضر الموجزة للجلسة ٥٦ للجنة الى حكومته ، وانها أبلغته انها تنظر في الامر .

٣٩ - وفيما يتعلق ببرقية الحملة العالمية ، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، التي تشير الى قيام السلطات الدانمركية في مطار كاستروب بمصادرة أسلحة وصلت من فيينا لشحنها على طائرة تابعة لشركة الطيران الاسكندنافية SAS من كوبنهاغن الى جوهانسبرغ ، والطلب الذي وجهه وزير خارجية الدانمرك الى النمسا بتزويد اللجنة بمعلومات عن هذه المسألة ، ووجه الرئيس الانتباه الى : (أ) رسالة من الدانمرك مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، تبيّن أن وزارة العدل والشرطة في الدانمرك بدأتا في إجراء تحقيق وانه سيقدم الى اللجنة تقرير آخر ؛ (ب) رسالة من النمسا مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تتضمن معلومات عن الاسلحة المصادرة وتبلغ اللجنة فيها بأن النمسا بدأت في إجراء تحقيق . كما أفادت الرسالة أن القانون النمساوي لا ينص على إصدار إذن خاص للشحنات من هذا النوع التي تعبر النمسا . وقال الرئيس إن الدليل يشير الى أن الحكومات المعنية قد اتخذت التدابير اللازمة . ولعدم وجود اعتراض ، قررت اللجنة اختتام مناقشتها لهذا البند من جدول الاعمال .

٤٠ - وفي الجلسة ٥٧ للجنة ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، كان معروضا على اللجنة برقيتان من السيد منتي تتعلقان بشحنة الأسلحة التي اعترضتها السلطات الدانمركية في مطار كاستروب . واشعار الرئيس الى الرسالتين اللتين سبق أن أحيلتا الى الدانمرك والنمسا . ولم تتخذ اللجنة أي إجراء آخر .

٤١ - وفيما يتعلق بأسلوب عمل اللجنة ، أشار الرئيس الى انه في الجلسة ٥٦ ، وأثناء مناقشة التقارير المتعلقة باحتمال حدوث انتهاكات حظر التعامل في الأسلحة ، قررت اللجنة النظر في اسلوب عملها . ولهذا ، وجّه الرئيس الانتباه الى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣ والى الإجراء الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٧ بتناول انتهاكات حظر التعامل في الأسلحة المدعى وقوعها ، وقال إن هذا الإجراء لا يزال صحيحا (انظر S/13721 ، الفقرة ٧) . كما ذكر الرئيس أن اللجنة وجهت في الماضي نداء الى المنظمات غير الحكومية لتقديم أي معلومات لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للحظر (انظر S/13721 ، الفقرة ٨) ووافقت على عقد جلسات استماع لأفراد ولممثلين عن المنظمات غير الحكومية .

٤ - الاقتراح المقدم من هولندا بشأن حظر التعامل في الاسلحة

٤٢ - في الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أبلغ ممثل هولندا اللجنة بأن وفده ينظر في إمكانية تقديم مشروع قرار الى مجلس الامن مؤداه انه ينبغي توسيع نطاق الحظر كي يشمل صادرات الأسلحة من جنوب افريقيا . وعلى ذلك ،

فإن وفده يطلب الآراء الأولية لأعضاء لجنة مجلس الأمن . وقال إن وفده سيقوم ، بعد إجراء المشاورات الثنائية المناسبة ، بإعداد مشروع نص يركّز فقط على استصواب تعزيز فعالية حظر التعامل في الأسلحة بتوسيع نطاقه ليشمل صادرات جنوب افريقيا من الأسلحة فقط ، لكي تنظر فيه اللجنة في جلستها القادمة . وبعد تبادل الآراء ، لاحظ الرئيس أن هناك رغبة عامة في أن يقدم مشروع القرار في صورة كتابية ودعا وفد هولندا الى أن يقوم بتعميم نص للمشروع .

٤٣ - وفي الجلسة ٦٣ للجنة ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع التوصية المقدمة من هولندا .

٤٤ - وفي الجلسة ٢٥٦٤ لمجلس الأمن ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي سياق نظر المجلس في البند "مسألة جنوب افريقيا" ، اعتمد المجلس بالإجماع توصية اللجنة (S/16860) بوصفها القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه) .

هاء - التطورات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[(١)]

١ - النظر في الدعوات الموجهة الى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية

٤٥ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٦٨ و ٦٩ المعقودتين في ١٩ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في رسالة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يدعو فيها اللجنة الى المشاركة في حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بحظر التعامل في الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، التي ستعقد في لندن في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ . واتفق على أن يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة في الحلقة الدراسة التي ستعقد في لندن ، بوصفه مراقبا ، وأن يدلي فيها ببيان تتفق عليه اللجنة ، وأن يقدم تقريرا عن الحلقة الى اللجنة . وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قدم الرئيس تقريرا الى اللجنة عن الحلقه الدراسية المعقودة في لندن . وعملا بمقرر اتخذته اللجنة في الجلسة نفسها ، وبناء على طلب رئيس اللجنة ، عمم رئيس مجلس الأمن تقريرا عن الحلقة الدراسية المعقودة في لندن ، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/18288) صادرة بالتاريخ نفسه .

٢ - جلسات الاستماع بشأن حظر التعامل في الاسلحة والمسائل المتصلة به خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧

٤٦ - في الجلسة ٧٨ ، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، استمعت اللجنة الى شهادة خبير من السيد عبد الصمد منتي ، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، بشأن تنفيذ حظر التعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا وقررت إصدار بيانه بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (S/AC.20/1987/CRP.2) .

٤٧ - وكان من بين النقاط التي طرحها مدير الحملة العالمية ما يلي : (أ) فيما يتعلق بالافراد السبعة الذين اتهموا في الاسبوع الماضي في محكمة كوفنتري الجزئية في المملكة المتحدة بالتصدير غير القانوني لاسلحة الى جنوب افريقيا ، بالتواطؤ مع مسؤولين من جنوب افريقيا ، وبيّنت تطورات القضية أن جنوب افريقيا تحاول سرا استيراد أصناف مثل أجهزة تثبيت البرودة التي يقال انها عنصر حيوي للقذائف الملاحقة لمصدر الحرارة ، من الولايات المتحدة لتصديرها فيما بعد الى جنوب افريقيا . ولم تكن القوانين ذات الصلة القائمة في ذلك الوقت في المملكة المتحدة تحظر تصدير هذه الاجهزة الى جنوب افريقيا . وقد عُدّلت هذه القوانين في أعقاب احتجاجات عامة وبرلمانية ؛ (ب) من الحقائق المثيرة للانزعاج ، انه فيما يتعلق بالعدد الكبير من البلدان المتورطة في قضايا "ترايفون" الدانمركية ، لم تتمكن أي من الحكومات المعنية من عقد محاكمة واحدة في بلدها للمجرمين المتورطين في الصفقات العديدة التي أسفرت عن إدانات في محاكمة علنية في الدانمرك . ومن المهم متابعة القضايا ، في جميع البلدان المعنية ، بمجرد معرفة الحقائق ؛ (ج) ينبغي للجنة وللحكومات المعنية دراسة مسألة إمكانية التبادل بين بعض أنواع الطائرات وقطع الغيار والمكونات الخاصة ببعض الطائرات التي تستخدم في جنوب افريقيا والتي تصنع في فرنسا وإيطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدان أخرى ؛ (د) القضايا المتعلقة بتسليم طائرات عمودية من طراز MBB الى شرطة جنوب افريقيا ، وإعلان الشركة المعنية أن تلك الطائرات لا تحتاج الى ترخيص للتصدير على أساس انها وسيلة نقل ، شأنها شأن السيارات ؛ (هـ) وفيما يتعلق بالقضية المشهورة ، التي كانت قيد النظر آنذاك ، والمتعلقة بقيام شركتين موجودتين في كيل بجمهورية ألمانيا الاتحادية هما شركة HDW وشركة IKL بتزويد جنوب افريقيا بتصميمات لبناء غواصة ، أكد رئيس الحملة العالمية أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعاونت تعاونا تاما مع الحملة العالمية فيما تجريه من تحقيقات على جميع المستويات .

٤٨ - وأشار رئيس الحملة العالمية الى التقارير المتعلقة بعدد من المشاريع المشتركة لانتاج الاسلحة والتي يشارك فيها "مثلث" اسرائيل ، وجنوب افريقيا ، وتايوان ، بما في ذلك قضية مدفع الهاون من طراز G-5 عيار ١٥٥ مم ، التي تم تهريبها أصلا بطريقة غير قانونية عن طريق الولايات المتحدة وكندا ، والتي زعمت فيها اسرائيل أولا ثم جنوب افريقيا ثم تايوان أن كل منها قد استحدثت مدفعا خاصا بها "تم تطويره داخل البلد" والواقع انها جميعا مدفع من عيار ١٥٥ مم من صنع شركة البحوث الفضائية .

٣ - اقتراح مقدم خلال عام ١٩٨٦ لتعزيز الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا

٤٩ - في الجلسة ٧١ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، بدأت اللجنة النظر في مشروع ورقة عمل (S/AC.20/1986/CRP.2) ، عممها الرئيس لأول مرة في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ أشار الرئيس الى أنه تم خلال الجلستين السابقتين إدخال عدد من الاقتراحات والتعديلات عليها والى أن نص مشروع ورقة العمل المنقحة المعروض على اللجنة (S/AC.20/1986/CRP.2/Rev.1) يتضمن تلك التغييرات . وفي الجلستين ٧٣ و ٧٤ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في ورقة العمل المنقحة على أساس التشاور ورهنا بالتحفظات التي أعرب عنها عدد من الوفود .

٥٠ - وفي الجلسة ٧٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، كان معروضا على اللجنة ورقة عمل منقحة أخرى ، واردة في الوثيقة S/AC.20/1986/CRP.2/Rev.3 ، تتضمن التغيرات التي أدخلت عليها نتيجة للاتصالات والمشاورات التي جرت بين أعضاء اللجنة . وبعد أن نظرت اللجنة في النص فقرة فقرة ، اعتمدت النص بتوافق الآراء ، بصيغته المنقحة شفويا في الجلسة ، وأذنت للرئيس بإحالة تلك التوصية الى مجلس الأمن للنظر فيها .

٥١ - وفي الجلسة ٢٧٢٣ لمجلس الأمن ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وفي سياق نظر المجلس في البند "مسألة جنوب افريقيا" ، اعتمد بالإجماع توصية اللجنة (S/18474) بوصفها القرار ٥٩١ (١٩٨٦) (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه) .

٥٢ - وكما ذكر الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٢٧٢٣ (S/PV.2723) ، فإن مهمة التوفيق بين الآراء المتعارضة للدول الأعضاء لم تكن بالمهمة الهينة . فعلى مدى فترة

١٨ شهرا ، عقدت اللجنة عدة اجتماعات . وأسهمت هذه الجلسات بالاقتران مع عدد من المشاورات الثنائية المتتابعة التي كانت تجرى في أحيان كثيرة في نفس اليوم ، في تحقيق تفاهم وانسجام بشكل عام بين مختلف وجهات النظر والمصالح . وأوضح أن اللجنة تنهض أساسا بمهمة التوصية بتدابير لسد الثغرات في الحظر المفروض على الأسلحة وتعزيزه وجعله أكثر شمولا . وقد تطلب ذلك جهودا ضخمة من جانب الرئيس وسائر أعضاء اللجنة وأمانتها .

٤ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (من ١٩٨٥-١٩٨٧)

(أ) ما تردد عن تزويد جنوب أفريقيا بتصاميم أولية لصنع غواصات

٥٣ - أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية اللجنة ، برسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أنها شرعت ، فور علمها باحتمال قيام شركة ألمانية بتزويد جنوب افريقيا بصورة غير قانونية بتصاميم أولية لصنع غواصة ، في إجراء تحقيقات دقيقة تناولت أشخاصا مسؤولين عما يدعى من انتهاك لقانون التجارة والمدفوعات الخارجية . ولا تزال التحقيقات جارية وسوف تبلغ الحكومة اللجنة بنتيجة هذه التحقيقات .

٥٤ - وفي الجلسة ٧٦ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في المعلومات الواردة ، والتي تتهم بتورط شركة ألمانية كائنة في كيل بالتورط في تزويد جنوب افريقيا بتصاميم لصنع غواصة .

٥٥ - ووفقا للمقررات المتخذة في تلك الجلسة ، بعث الرئيس الى جمهورية ألمانيا الاتحادية بمذكرة شفوية ، مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مشفوعة بتقرير من منظمة غير حكومية ، وطلب فيها موافاة اللجنة بتعليقاتها على هذه المسألة .

٥٦ - ووردت من جمهورية ألمانيا الاتحادية ثلاثة ردود مؤرخة في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٥٧ - وأبلغت اللجنة في الرد المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الوارد من جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلي : إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تأذن منذ عام ١٩٦٣ بأي شحنات أسلحة الى جنوب افريقيا . وأن تصدير الغواصات وكذلك التصاميم الأولية اللازمة لصنع الغواصات هي أمور تخضع ، بموجب قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية ، للإذن المسبق . في الحالة الراهنة لم يحدث مطلقا أن طلب أي إذن بتصدير مثل هذه التصاميم الأولية الى جنوب افريقيا ، طبقا لقانون التجارة الخارجية

والمدفوعات أو قانون الرقابة على الاسلحة ، وهما القانونان المتعلقان بهذا الأمر . وبمجرد أن تلقت السلطات المختصة ما يشير الى أن صفقة من هذا النوع يحتمل ، مع ذلك ، أن تكون قد تمت ، اتخذت بالفعل ، في أواخر عام ١٩٨٥ ، اجراءات تحقيق رسمية مع المسؤولين عن ذلك . ولم تنته هذه الاجراءات بعد .

٥٨ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحالت جمهورية ألمانيا الاتحادية الى اللجنة نص رسالة كانت قد بعثت بها الى الحملة العالمية في التاريخ نفسه ، ذكرت فيها ، في جملة أمور ، أن السلطات المختصة ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بما فيها لجنة تحقيق تابعة للبوندستاغ (البرلمان الالماني) تقوم حاليا بإجراء تحقيقات شاملة بشأن احتمال قيام شركة ألمانية بتزويد جنوب أفريقيا ، بصورة غير قانونية ، بتصاميم أولية لصنع غواصة . ولا تزال هذه التحقيقات جارية . وكما ذكرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في رسالتها المؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فإنها ستبلغ اللجنة بما تم بعد انتهاء التحقيقات .

٥٩ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية اللجنة بأن رد فعل الحكومة إزاء عمليات جس النبض غير الرسمية التي قامت بها شركتا HDW و IKL في عام ١٩٨٣ كان ردا فوريا وسلبيا تماما . ولذلك جزعت الحكومة جزعا شديدا عندما علمت في عام ١٩٨٥ أن تصدير تصاميم البناء الى جنوب افريقيا كان يتم دون الحصول على الرخصة اللازمة . وبدأت السلطة المختصة ، وهي الوزير الاتحادي للشؤون الاقتصادية ، في التحقيقات فورا بعد أن ظهرت دلائل تفيد بإمكانية تنفيذ عملية بيع غير قانونية . وطبقا للتشريع الوطني الالماني ، قام وزير الشؤون الاقتصادية ، دون إبطاء ، بإحالة المسألة الى وزير المالية ، الذي شرع في إجراء تحقيقات عن طريق السلطات المالية الاقليمية المختصة . وقدمت هذه السلطات تقريرا أوليا في نهاية عام ١٩٨٦ . وبذلك تكون حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية قد اتخذت ، قبل أن يعلم الجمهور بالقضية بزمن طويل ، جميع الخطوات اللازمة للتحقيق في المسألة بغية توضيح الحقائق والقيام ، إذا جاز تشريعها الوطني ذلك ، بمحاكمة المسؤولين فيما يتعلق باحتمال انتهاك قانون التجارة الخارجية والمدفوعات . وفي هذا السياق ، تجرى كذلك معالجة مسألة المسؤولية الجنائية . وفضلا عن ذلك ، طلبت الحكومة الاتحادية إيضاحا من حكومة جنوب افريقيا لمعرفة ما إذا كانت الحقيبة الدبلوماسية قد استخدمت بطريقة غير قانونية في هذا السياق . ولم تستكمل التحقيقات بعد . وكما بينت جمهورية ألمانيا الاتحادية من قبل فإنها ستبلغ اللجنة بنتائج تلك التحقيقات .

٦٠ - وللإطلاع على التطورات الاخرى بشأن هذه القضية أنظر الفقرات ٩٣ - ٩٧ أدناه .

(ب) شحنات الاسلحة المدعى توريدها الى جنوب افريقيا (ايبر تشارتر سنتر)

٦١ - نظرت اللجنة في جلستها ٧٦ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، في تقارير تلقتها من السيد عبد الصمد منتي رئيس الحملة العالمية والسيد مايك شري ، المدير التنفيذي لحركة مناهضة الفصل العنصري ، لندن ، بشأن شحنة مرتقبة تتضمن ٣٩ طنا من المدافع الرشاشة لجنوب افريقيا وتورط شركة بلجيكية ، تدعى ايبر تشارتر سنتر ، وهي شركة سمسرة في مجال الشحن الجوي ومقرها في بروكسل ، في ترتيب تسليم مدافع رشاشة الى جنوب افريقيا . وقد أوردت صحيفة الاندبندنت (The Independent) التي تصدر في لندن ، تقريرا عن وقوع انتهاكات ارتكبتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بحظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا وبالإدعاء المتعلق بتورط بلدان عديدة أخرى فيما يتصل بتزوير تصاريح دخول وخروج وشهادات عن المستعمل النهائي صادرة بعلم تلك الدول أو بغير علمها .

٦٢ - ووفقا للقرار الذي اتخذ في تلك الجلسة ، وجه الرئيس مذكرات شفوية مماثلة ، مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الى كل من بربادوس وبلجيكا والرأس الاخضر وسانت لوسيا وسويسرا وهندوراس والولايات المتحدة مشفوع بها تقارير من منظمات غير حكومية ومن مصادر غير منشورة وطلب تعليق حكوماتها على هذه المسألة .

٦٣ - وتلقت اللجنة ردودا على طلباتها بالحصول على معلومات بشأن هذه المسألة من كل من بربادوس وبلجيكا وسانت لوسيا وسويسرا وهندوراس والولايات المتحدة . ولم يرد أي رد من الرأس الاخضر .

٦٤ - وورد رد من هندوراس مؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يفيد أن الملاحظات المتعلقة بهذه المسألة ستحال الى الرئيس في الوقت المناسب .

٦٥ - وبعثت سويسرا برسالة مؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعقبتها برد مؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ذكرت فيه أن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة للاتحاد السويسري من تلقاء نفسها في الادعاءات الاخيرة المتعلقة بالمرور المزعوم لمعدات حربية لم تفض الى الكشف عن أي دليل مادي يؤيد الادعاءات المذكورة .

٦٦ - وورد رد من سانت لوسيا ، مؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ذكرت فيه أن حكومة سانت لوسيا أصدرت أمرا الى موظفي الجمارك لديها لإجراء فحص دقيق لمحتويات أي بضائع محمولة على متن الطائرات التابعة لشركة الطرق الجوية لسانت لوسيا ، وهي شركة خاصة مسجلة في سانت لوسيا وتتخذ من سانت لوسيا نقطة عبور لها ، للكشف عن وجود أي أسلحة أو ذخائر ، كما طلبت الحكومة من الشركة اتخاذ الخطوات اللازمة لحذف اسم "سانت لوسيا" من تسجيلها كما أن التحقيقات مستمرة للكشف عما إذا كانت قدمت في الماضي إقرارات جمركية غير صحيحة .

٦٧ - وبعثت بلجيكا برسالة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعقبتها بردين مؤرخين في ١٦ آذار/مارس و ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ على التوالي يمثل أولهما ردا مؤقتا . وذكر الرد الموضوعي أن التحقيقات التي أجريت في هذا الموضوع أثبتت عدم تورط أي شركة بلجيكية في عمليات التهريب هذه . وأضافت أنه فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ الموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسانت لوسيا لدى الامم المتحدة (A/42/153) ، فإن بلجيكا في موقف يسمح لها بإبلاغ اللجنة أنه لا دور لبلجيكا ولا شركة الطيران البلجيكية "سابينا" في أي عمليات تهريب مزعم للأسلحة الى جنوب افريقيا ، وهو ما تلمح اليه تلك الرسالة فيما يبدو .

٦٨ - وقد ورد رد مؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، من الولايات المتحدة تبلغ فيه اللجنة بأنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طلب إلى ادارة جمارك الولايات المتحدة اجراء تحقيق رسمي في المسألة . ومازالت هذه التحقيقات جارية ، وستخطر اللجنة بالنتائج بعد انتهائها . أيضا ، في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أصدرت هيئة محلفين اتحادية كبرى قرار اتهام أحد مواطني الولايات المتحدة بالتآمر لانتهاك قوانين الولايات المتحدة المتعلقة بحظر التعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا .

٦٩ - وفي رد مؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ورد من بربادوس ، ذكر أن الاخبار المتعلقة بشحنات مزعومة من الاسلحة إلى جنوب افريقيا انتهاكا لحظر الاسلحة قد حققت فيها تحقيقا كاملا الدوائر المختصة في الحكومة ولم تجد سجلا لأي طائرة تعمل من هندوراس عبر بربادوس إلى الرأس الاخضر خلال شهري كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ أو كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

(ج) جهاز Scanray Microfocus X-ray

٧٠ - نظرت اللجنة في التقارير التي تفيد احتمال وقوع انتهاكات لحظر الأسلحة خلال عام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بادعاء قرب حصول سلاح طيران جنوب افريقيا على جهاز الاشعة السينية X-ray system Scanray Microfocus ، الذي يستخدم للكشف عن العيوب والتصدعات في محركات الطائرات النفاثة ، من الشركة الدانمركية التابعة لشركة تريجي - تايتان ، وهي شركة سكانراي ، عن طريق شركة Isotope-Technic Dr. Sauerwein ، التي يقع مقرها في جمهورية المانيا الاتحادية ، وهي مسألة أشارها مدير الحملة العالمية في شهادة أمام اللجنة في جلستها ٧٨ ، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٧١ - وفي ذلك الصدد ، أبلغت الدانمرك اللجنة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أن السلطات الدانمركية اتصلت بشركة سكانراي ، التي صرحت بأنها تلقت طلبات شراء أجهزة أخرى من الشركة المذكورة الموجود مقرها في جمهورية المانيا الاتحادية ، ولكنها لم تستلم أي طلب لشراء أجهزة مراقبة جوية . وقد أبلغت السلطات الدانمركية شركة سكانراي بأنها لا يمكنها ، بموجب القانون الدانمركي المتعلق بحظر الاتجار مع جنوب افريقيا وناميبيا ، أن ترسل أي أجهزة إلى جنوب افريقيا . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، استلمت شركة سكانراي اخطارا من الشركة الالمانية بإلغاء الطلب . وعلى هذا الاساس فإن السلطات الدانمركية تعتبر الموضوع منتهيا .

(د) طائرات HB 23 Scanliner و Hobbyliner

٧٢ - خلال عام ١٩٨٧ ، تلقت اللجنة معلومات متابعة بشأن احتمال حدوث انتهاكات لحظر الأسلحة فيما يتعلق بالطائرات النمساوية التصميم من طرازي HB 23 Scanliner و Hobbyliner ، التي أشير اليها في البيان الذي أدلى به مدير الحملة العالمية أمام اللجنة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، والتي أفيد بأنه من المزمع تجميعها بحلول كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ في بانتوستان سيسكاي بجنوب افريقيا ، والتي ظهرت عدة اشارات بشأنها في التقارير الصحفية ومصادر أخرى . وفي برقية مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وفّر مدير الحملة العالمية معلومات متابعة ، وطلب إلى اللجنة تناول المسألة مع الحكومات التي تصنع في بلدانها محركات بورشا قوة ١١٠ أحصنة للطائرات من طراز HB 23 ، وكذلك مع سويسرا ، متهما شركة Ciskei Aircraft Industries التي تفيد التقارير بأنها ستنتج الطائرات ، بأن لها مصنع في بيشو بتمويل سويسري . وفي ذلك الصدد ، أحالت النمسا الى اللجنة برسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ نص رسالتها المرسلة في اليوم السابق إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، تفيد بأنه فيما يتعلق بما نشر عن تورط شركة HB

المساهمة لصناعة الطائرات في توريد طائرات إلى جنوب افريقيا ، اتخذت النمسا خطوات فورية لمتابعة المعلومات بغية تحديد جميع الوقائع ذات الصلة . وأضافت أن السلطات النمساوية المختصة سوف تنظر ، إذا لزم الأمر ، في الشروع في تدابير ادارية و/أو تشريعية اضافية لكي تمنع أي تحايل على التشريعات النمساوية القائمة فيما يتصل بتنفيذ حظر توريد الاسلحة .

(هـ) الطائرات العمودية من طراز MBB BO-105 و MBB-117

٧٣ - في برقيتين مؤرختين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تلقت اللجنة معلومات من مدير الحملة العالمية ، يتهم فيهما بحصول وحدات مسلحة لبانتوستان سيسكاي جنوب افريقيا على طائرات عمودية من طرازي MBB BO-105 و MBB-117 ، وجميعها من صنع جمهورية المانيا الاتحادية ، وأن وحدات مسلحة تابعة لبانتوستان فيندا جهزت بثلاث طائرات عمودية من طراز MBB-117 .

٧٤ - وفي هذا الصدد ، أفادت جمهورية ألمانيا الاتحادية في رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الرئيس ، بأنه فيما يتعلق بما زعم من أنها قد تكون قد انتهكت الحظر الالزامي للتعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا بقيامها بتوريد طائرات عمودية اليها ، فإن الحكومة تود أن تعلن أنه لا يوجد لدى جمهورية المانيا الاتحادية ما يشير إلى أن شركة MBB قامت بصورة غير قانونية بتوريد طائرات عمودية من طراز عسكري إلى جنوب افريقيا (بما في ذلك سيسكاي وفيندا) ، ولم يقدم قط أي دليل على ذلك . كما أن الحكومة الاتحادية لا تمنح رخصة لتصدير أية طائرة عمودية من طراز عسكري إلى جنوب افريقيا . وقد قام المدعي الحكومي بالتحقيق مع شركة MBB في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ في الاتهامات المتعلقة بانتهاكها لقوانين التصدير في جمهورية المانيا الاتحادية . وأسفر ذلك التحقيق عن أن شركة MBB لم تتصرف بصورة غير قانونية . واقتنع المدعي الحكومي بأنه لم تصدر إلى جنوب افريقيا سوى الطراز المدني من الطائرات العمودية BO 105 والطائرات BK 117 . وهكذا فإن تلك الطائرات العمودية غير خاضعة لحظر الاسلحة المفروض من الامم المتحدة ، ولا يوجد طراز عسكري من الطائرة العمودية BK 117 .

٥ - بيان صادر عن اللجنة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٥ - كما ذكر أعلاه ، (انظر الفقرة ١٩) ، أعربت اللجنة علنا عن قلقها ، خلال الفترة المستعرضة ، فيما يتعلق باستمرار انتهاك الحظر الالزامي للتعامل في الاسلحة .

٧٦ - وفي بيان اعتمد في الجلسة ٧٩ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وصدر وفقا لقرار اللجنة وبوصفه وثيقة من وثائق مجلس الامن (S/19396) وكنشرة صحفية (SC/4970) ، لاحظت اللجنة "بجزع وقلق شديد" أنه على الرغم من القوانين والنظم والاجراءات الوطنية الشاملة التي تكفل التنفيذ الصارم للحظر الالزامي للتعامل في الاسلحة والتي أبلغت عنها دول شتى ، ولاسيما تلك الدول التي ورد ذكرها من وقت لآخر في حالات انتهاك مزعومة ، واصل الافراد والمؤسسات التجارية والصناعية التهرب من اجراءات الرقابة الحكومية عملوا على توفير المعدات المحظورة لجنوب افريقيا . وذكرت اللجنة أنه عملا بولايتها المتمثلة في مساعدة الحكومات في تنفيذها لقرارات مجلس الامن ذات الصلة وفي رصد تنفيذ هذه القرارات ، رأت من الملائم اصدار هذا البيان ، الذي تسجل فيه ملاحظاتها . وتود اللجنة أيضا ، من خلال سلطة مجلس الامن ، أن توجه نظر جميع الدول إلى محتويات هذا البيان . وتؤكد اللجنة ، إذ تفعل ذلك ، أنها تود أن تكرر نداءها إلى جميع الدول ، وخاصة الدول التي لديها قدرة على تصنيع وتصدير المعدات العسكرية ، أن تشدد جهودها الرقابية وأن تزيد من يقظتها فيما يتعلق بإجراءات الترخيص بتصدير أو إعادة تصدير المعدات العسكرية ، حتى تكفل عدم وصول أي من هذه المعدات إلى جنوب افريقيا انتهاكا لمقررات مجلس الامن . وناشدت السلطات الحكومية أن تجري تحقيقات دقيقة فيما يبلغ عنه من حالات انتهاك قد يوجه نظرها إليها .

واو - <u>التطورات التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩</u>

١ - <u>النظر في الدعوات الموجهة الى اللجنة لكي تمثل في الاجتماعات الدولية</u>

٧٧ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٥ و ٨٦ ، المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في الدعوة المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ والموجهة الى الرئيس من المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، بالاشتراك في جلسات الاستماع العامة المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، والمقرر عقدها في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وقررت اللجنة في جلستها ٨٥ قبول الدعوة لتقديم بيان خطي لكي يعرض على فريق الشخصيات البارزة المؤلف لاجراء جلسات الاستماع العامة . وفي وقت لاحق ، قررت اللجنة في جلستها ٨٦ ، أن يقتصر اشتراكها في جلسات الاستماع العامة على تقديم بيان خطي . وقد وضع نص البيان الخطي للجنة في صيغته النهائية واعتمد في جلستها ٨٧ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ واحيل للعرض على فريق الشخصيات البارزة .

٢ - النظر في الرسائل التي تلقتها اللجنة (١٩٨٨ الى ١٩٨٩)

(أ) اشتراك جنوب افريقيا في العرض الجوي "FIDA 88" ، سنتياغو ، شيلي (١٣-٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

٧٨ - نظرت اللجنة في جلستها ٨١ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في التقارير المتعلقة بالسماح لأفراد ومعدات عسكرية من جنوب افريقيا بدخول شيلي لأغراض اشتراك جنوب افريقيا في العرض الجوي "FIDA 88" الذي كان من المقرر إقامته في شيلي في الفترة من ١٣ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٧٩ - ونتيجة للقرارات التي اتخذت في الجلسة ، قام الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، بتوجيه رسالة عاجلة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ الى شيلي ، اعتمدت نصها في الجلسة .

٨٠ - وقد ورد من شيلي رد مؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، يحمل معلومات أساسية مفادها ، في جملة أمور ، أن العرض الجوي "FIDA 88" هو معرض لمعدات الطيران من جميع الانواع ينظم منذ عام ١٩٨٠ ، وتعرض فيه معدات الانقاذ التي تستخدم في حالات الطوارئ وفي المساعدة الجوية في حالة وقوع كوارث . وهذا هو الغرض منه . وعلى أي الحالات ، فإن الحكومة الشيلية عازمة عزما أكيدا على التعاون من أجل تحقيق أهداف اللجنة ، وستصدر تعليمات الى الهيئات المختصة بأن تأخذ الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في الاعتبار بصورة خاصة عند تنظيم أحداث مماثلة في المستقبل .

٨١ - وفيما يتعلق بالتقارير التي تفيد بقيام سفينتين تابعتين لجنوب افريقيا هما سفينة الامداد "دراكنسبيرغ" التي تبلغ حمولتها ٥٠٠ ١٢ طن ، وسفينة الصواريخ "فرانز اراسموس" بزيارة رسمية لشيلي ، وزع الرئيس في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، مذكرة على الاعضاء تفيد بأنه في ضوء مداولات اللجنة في جلستها ٨١ وللتعجيل بالنظر في المسألة ، واذا لم يتلق اعتراضات من اللجنة خلال الموعد المحدد وهو ١٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، سيرسل رسالة الى شيلي مشابهة في نصها للرسالة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٨١ . ونظرا لعدم ورود أي اعتراضات في غضون المهلة الزمنية المحددة ، ارسلت الرسالة الى شيلي .

٨٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ردت شيلي على رسالة اللجنة المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وجاء في الرد ، من بين أمور أخرى ، أن بقاء الوحدتين التابعتين لبحرية جنوب افريقيا كان يتصل على وجه الحصر باشتراك جنوب

افريقيا في العرض الجوي "FIDA 88" ؛ وأن تلك السفينتين قد رستا في فالبارايسو ، وكانتا تحملان على متنهما المواد التي ستعرض في معرض الطيران الدولي ؛ وأنه عندما انتهى العرض ، غادر جميع الافراد والمعدات فالبارايسو .

(ب) تسليم منصات متعددة أجهزة الاستشعار إلى جنوب افريقيا

٨٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٣ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، في التقارير الواردة من السيد عبد الصمد منتي التي مفادها أن جنوب افريقيا قد اتخذت ترتيبات للحصول على عدد من المنصات متعددة أجهزة الاستشعار عن طريق شركة بريتش أيروسبيس التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة بمشاركة شركة MBB في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك بغرض انتاج المعدات اللازمة لتمكين قوات دفاع جنوب افريقيا من تعيين مواقع القذائف والقنابل وذخائر الدبابات وغيرها ، وتمكينها من إعداد الردود المناسبة .

٨٤ - ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٨٣ ، وجه الرئيس مذكرتين شفويتين ، مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية وإلى المملكة المتحدة يطلب فيهما تعليقات حكومتيهما .

٨٥ - وفي هذا الصدد ، تضمنت الوثائق الاخرى المعروضة على اللجنة ، إلى جانب الرسائل المتعلقة بالموضوع والواردة من منظمة غير حكومية ، بيانا صحفيا صادرا عن عضو بريطاني في البرلمان .

٨٦ - وقد ورد من المملكة المتحدة ردان مؤرخان في ١٢ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الاول هو رد مؤقت . وتضمن الرد الموضوعي ، الذي يوفر معلومات للجنة ، ريثما تظهر النتيجة الكاملة لتحقيقات الحكومة في هذا الشأن ، في جملة أمور ، أن المعدات المشار اليها تعرف أيضا بنظام تعقب كهربائي - ضوئي ، وتقوم بصناعتها في جمهورية ألمانيا الاتحادية شركة MBB ، وتضم هذه المعدات مزواة كاين Kine Theodolite (تصنعها أيضا شركة MBB) ووحدة تعقب ذاتي ومكونات الكترونية أخرى قامت بتوريدها شركة بريتش ايروسبيس British Aerspace . ولا تمثل المكونات المقدمة من بريتش ايروسبيس إلا جزءا صغيرا من النظام الكلي ولا يمكنها أن تعمل بمفردها . وذكر الرد كذلك أنه قد صدر ترخيص لشركة بريتش ايروسبيس لتصدير وحدات التعقب الذاتي الى جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٨٥ وأعيد اصداره في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وأن الحكومة البريطانية فهمت أن الوحدات سُلمت الى شركة MBB في وقت سابق من عام ١٩٨٨ . وقالت المذكرة أن

التصدير من جمهورية ألمانيا الاتحادية أمر يخص سلطات تلك الحكومة في المقام الاول ، والحكومة البريطانية على اتصال بها ، وأضافت أن تلك السلطات قد أكدت أنها أوقفت تصدير الوحدتين الباقيتين ريثما تظهر نتائج التحريات .

٨٧ - وقد ورد من جمهورية ألمانيا الاتحادية ردان مؤرخان في ٢١ تموز/يوليه و ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، جاء في الاول ، في جملة أمور ، أنه استنادا إلى تحقيقاتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها ، تبين أنه قد أعطي ترخيص تصدير لشركة MBB لتسليم ثلاث منصات متعددة أجهزة الاستشعار متعددة لمحطة أرصاد جوية في جنوب افريقيا لأغراض علمية بحتة . وقد سُلمت وحدة منها . وأوقف تسليم المنصتين الباقيتين ووافقت الشركة المعنية على عدم ارسالهما ما دامت التحقيقات لم تستكمل . وذكر الرد الثاني أنه نتيجة للتحقيقات التي أجريت ، قررت الحكومة عدم السماح بتصدير الوحدتين الباقيتين اللتين لا بد منهما لتشغيل النظام بكامله إلى جنوب افريقيا ، وسحبت بذلك التراخيص السابقة ، وأعربت عن أملها في أن تكون المسألة قد انتهت .

(ج) شحنات المسدسات والبنادق من النمسا عن طريق اسرائيل إلى جنوب افريقيا

٨٨ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أبلغت النمسا اللجنة بأن وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية قد استجابت لطلب مدير الحملة العالمية للحصول على معلومات تتعلق بما زعم من شحن أسلحة من النمسا إلى جنوب افريقيا على النحو التالي : "... أن السلطات النمساوية قد قامت ، بعد اجراء تحقيق أولي بشأن الشحنات المعنية ، بعرض القضية على سلطات المقاضاة المختصة لإجراء مزيد من التحقيق والمقاضاة ، إذا كان قد حدث بالفعل انتهاك للمرسوم النمساوي الذي يحظر تصدير الاسلحة والاسلحة المدنية والذخائر المدنية إلى جنوب افريقيا" .

٨٩ - وفي الجلسة ٨٣ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في الاتهامات التي وجهها مدير الحملة العالمية في برقيته المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، التي جاء فيها أن الحملة العالمية لديها معلومات تفيد بأن شحنتي مسدسات وبنادق قد نقلتا في يومي ١٨ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ من غراتز بالنمسا إلى جوهانسبرغ عن طريق إسرائيل على طائرات شركة "العال" .

٩٠ - ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في جلستها ٨٣ ، وجه الرئيس مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى النمسا ، يستعلم فيها عما إذا كانت التحقيقات قد انتهت ويطلب فيها إبلاغه بما توصلت إليه من نتائج ، مع تعليقات الحكومة .

٩١ - وفي ذلك الصدد ، نقلت النمسا ردا مؤقتا ، مؤرخا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يفيد بأن التحقيقات التي يجريها المدعي العام لم تنته بعد .

(د) ما تردد عن تزويد جنوب افريقيا بتصاميم أولية لصنع غواصات

٩٢ - في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية اللجنة بالانتهاء من التحقيقات التي أجريت بصدد المزاعم القائلة بأن شركتي HDW و IKL قد قامتا ، بصورة غير قانونية ، بتصدير وثائق تتعلق بتصميم الغواصات إلى جنوب افريقيا (انظر الفقرات ٥٣ - ٦٠ أعلاه) . وذكرت ، في جملة أمور ، أن السلطة المختصة وهي مكتب المالية الإقليمي في كيل ، قد وافقت بموجب قرار أعلن في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، الدعاوى المتعلقة بفرض عقوبات إدارية على الشركتين السالفتي الذكر . وقد أسفرت تحريات مكتب المالية عن عدم توريد الشركتين لأية وثائق إلى جنوب افريقيا تسمح بصنع الغواصات أو الأجزاء التشغيلية للغواصات . كما لم تكن هناك أية أدلة على منح تراخيص براءات تتطلب إذون تصدير . وعلاوة على ذلك ، لم يتمكن مكتب المالية من أن يحدد ما إذا كانت الشركتان المذكورتان قد قامتا ، بالإضافة إلى توريد الرسومات ، بتزويد جنوب افريقيا بالخبرة الفنية اللازمة لصنع الغواصات . ووفقا لقرار مكتب المالية ، يعتبر أن انتهاكا قد حدث لقانون التجارة الخارجية والمدفوعات الاتحادي ، الذي سنت فيه أحكام تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بوصفها قانونا وطنيا ، إذا زودت جنوب افريقيا بجزء تشغيلي للغواصة أو بوثائق تتعلق بصنعها . وبعد أن علمت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بهذه العملية ، عمدت على الفور إلى حظر إرسال أية إمدادات أخرى من وثائق التصميم إلى جنوب افريقيا ، وتفادت بذلك تحقيق أجزاء حاسمة أخرى من العملية . ونتيجة لذلك ، منعت الشركتان السالفتا الذكر من ارتكاب أفعال كانت ستنتهك القانون المذكور أعلاه . ولا يلغي وقف الدعاوي المتعلقة بفرض عقوبات إدارية استئناف التحقيقات في حالة اكتشاف حقائق أو أدلة جديدة . وتواصل لجنة التحقيق التابعة للبرلمان الاتحادي "البوندستاغ" تحقيقاتها .

٩٣ - وفي وقت لاحق ، أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية اللجنة في رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بأنها لم تصرح منذ عام ١٩٦٣ بتصدير أي شحنات أسلحة إلى جنوب افريقيا وأشارت مرة أخرى إلى أن وقف الدعاوى لا يلغي امكانية استئناف التحقيقات في حال اكتشاف حقائق أو أدلة جديدة ، وأن لجنة التحقيق التابعة للبوندستاغ تواصل تحقيقاتها .

٩٤ - وفي الجلسة ٨٧ ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة في التقارير التي تفيد بأن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية قد قررت عدم منح إذن للمدعي الحكومي في كيل لمواصلة التحقيقات بصدد التورط المزعوم لشركتي HDW وIKL ، في تسليم رسومات تتعلق ببناء غواصات بصورة غير قانونية إلى جنوب افريقيا .

٩٥ - والى جانب الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع ، تتضمن الوثائق الاخرى المعروضة على اللجنة البيانات الصحفية الصادرة عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي في جمهورية ألمانيا الاتحادية وعن رئيس الحزب في لجنة التحقيق البرلمانية .

٩٦ - وعملاً بالقرارات المتخذة في تلك الجلسة ، وجه الرئيس إلى جمهورية المانيا الاتحادية رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أعرب فيها عن قلق اللجنة وطلب الى الحكومة تقديم المعلومات المتعلقة بالتطورات التي استجدت منذ آخر رسالة وجهتها الى اللجنة بشأن هذا الموضوع ، كما طلب توضيح كيفية اعتزام الحكومة معالجة الموضوع في ضوء المعلومات المرفقة .

٩٧ - وورد من جمهورية المانيا الاتحادية رد مؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ذكرت فيه أمورا منها أن التحقيقات المشار اليها ، التي تجري بشأن تصرفات شركتي HDW و IKL ، لا تستهدف التحقيق في انتهاك محتمل لحظر الاسلحة الذي فرضته الامم المتحدة على جنوب افريقيا ، ولكنها تحقيقات في انتهاك مشتبه فيه للقواعد المتعلقة بالاسرار الرسمية . وأكدت الحكومة أنها أبلغت اللجنة بجميع الخطوات والتدابير المتخذة فيما يتصل بتهمة انتهاك حظر الاسلحة الذي فرضته الامم المتحدة ، من خلال تسريب وثائق بناء الغواصات الى جنوب افريقيا ؛ وأنها ستواصل ابقاء اللجنة على علم .

(هـ) المؤتمر الدولي المعني بظاهرتي الاحتراق والانفجار ، الذي نظمه معهد فراونهوفر للتكنولوجيا الكيميائية ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٨٨

٩٨ - عملا بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في الجلسة ٨٣ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجه الرئيس رسالتين الى الحملة العالمية وجمهورية ألمانيا الاتحادية أعرب فيهما عن تقدير اللجنة لجهودهما في استبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في المؤتمر .

(و) الاعتقالات المتعلقة بمنظومة قذائف "بلوبايب"

٩٩ - نظرت اللجنة في المعلومات المتعلقة باعتقال ثلاثة رعايا بريطانيين من ايرلندا الشمالية ومواطن من الولايات المتحدة في فرنسا ، لتورطهم ، كما أفادت الأنباء ، في صفقة أسلحة مع جنوب افريقيا في محاولة لتسليمها نموذج لمحاكاة القذيفة "بلوبايب" ، الذي يبلغ طوله ٤ أقدام ، والذي أفادت الانباء بأنه سُرق من الجيش البريطاني . وقد عثر عليهم بصحبة دبلوماسي من جنوب افريقيا ، يعمل بسفارة جنوب افريقيا في باريس ، أُطلق سراحه بعد استجوابه .

(ز) اشتراك جنوب افريقيا في المعرض الدولي لمعدات الدفاع والاليكترونيات الطيران ، ١٩٨٩ ، المقام في تركيا في الفترة ٣ - ٦ أيار/ مايو ١٩٨٩

١٠٠ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٥ و ٨٦ المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه و ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، في المعلومات المتعلقة بموضوع اشتراك جنوب افريقيا غير القانوني في المعرض الدولي لمعدات الدفاع والكترونيات الطيران ، المقام في أنقرة في الفترة من ٣ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وقيل إن شركة جنوب افريقيا للاسلحة (ARMSCOR) ، عرضت في ذلك المعرض مركبة "روويكات" المدرعة ، وبندقية هجومية من طراز R4 ، ورشاشات ، وشبكات صواريخ ، ومدافع هاون ، وأجهزة لاطلاق القنابل اليدوية ، ومجموعة متنوعة من الذخائر وأسلحة مكافحة الشغب ، فضلا عن معدات أخرى من انتاج الشركة ، مثل معدات الرؤية الليلية ، وأجهزة تحديد المدى باستخدام أشعة الليزر ، وبريسكوبات . وقد حصل صحفيون من جنوب افريقيا ، فيما يبدو ، على تأشيرات دخول إلى تركيا لتغطية أنشطة المعرض .

١٠١ - وعملا بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٨٥ ، وجه الرئيس إلى حكومة تركيا مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ أرفق بها تقارير واردة من منظمة غير حكومية ومصادر منشورة ، ملتمسا تعليقات الحكومة على هذا الموضوع .

١٠٢ - وفي هذا الصدد ، وجهت تركيا ، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ردا مؤقتا ذكرت فيه أن مذكرة اللجنة الشفوية قد أحيلت الى السلطات التركية المختصة ، وأن الحكومة ستبقي اللجنة على علم تام بالتطورات المستجدة في هذه المسألة .

(ح) الانتاج المشترك بين شيلي وجنوب افريقيا في عام ١٩٨٩

١٠٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في التقارير التي أفادت بأن الجنرال ماغنوس مالان ، وزير دفاع جنوب افريقيا ، ذهب إلى شيلي خلال

الاسبوع الماضي في زيارة مدتها اسبوعان لمناقشة توثيق التعاون العسكري مع شيلي ، وأنه قام بزيارة مصنع كاردوين للقنابل في ايكيكي ، شمالي شيلي ، لتفقد تجربة أول مدفع من طراز G-5 وعيار ١٥٥ ملليمترا يُجمَّع محليا ، وهو عبارة عن مدفع قذّاف من جنوب افريقيا ؛ وأن كارلوس كاردوين أكد أن اتفاقات الانتاج المشترك مع شركة جنوب افريقيا للأسلحة ، تتيح لشيلي فرصة الحصول على تكنولوجيا لم تكن متاحة لها من قبل .

١٠٤ - وعملا بالقرارات المتخذة في جلسة اللجنة ، وجه الرئيس إلى شيلي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وجه انتباهها فيها إلى تقارير واردة من منظمة غير حكومية ومصادر منشورة ، ملتمسا تعليقات الحكومة على هذا الموضوع .

١٠٥ - وورد من شيلي ردان مؤرخان في ١ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أولهما رد مؤقت ، وثانيهما رد موضوعي يبين أموراً منها أن العنصر الفعلي الوحيد في الادعاءات هو أن شركة كاردوين هي شركة شيلية خاصة تتمتع ، شأنها شأن جميع الشركات الشيلية ، بحرية كبيرة في عقد الاتفاقات التجارية ، وأنها حصلت على تكنولوجيا من شركة تابعة لجنوب افريقيا ، هي شركة جنوب افريقيا للاسلحة ، تمكن شركة كاردوين من تصنيع أسلحة شيلية في شيلي . وفضلا عن ذلك ، فإن حوض بناء السفن الذي تشيده شركة "شيلي أسمار" (CHILE ASMAR) في ميناء بونتا آرينياس ، بالتعاون مع شركة "ساندوك اوسترال" (AUSTRAL SANDOCK) ، لا تزاول فيه سوى أنشطة غير عسكرية لأن قدرته تنحصر في مجرد اصلاح السفن الصغيرة ، ولاسيما قوارب صيد الأسماك .

٣ - <u>البيان الصادر في هراري في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ عن لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي بشأن حظر التعامل في الاسلحة</u>

١٠٦ - وجه الرئيس انتباه اللجنة ، في الجلسة ٨٦ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، إلى البيان المتعلق بحظر التعامل في الاسلحة مع جنوب افريقيا ، والصادر في هراري في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ عن لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي . وأحيل نص البيان إلى اللجنة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ من قبل كندا .

١٠٧ - ويشير البيان إلى أن لجنة وزراء خارجية الكومنولث المعنية بالجنوب الافريقي دعت ، في تورنتو ، حكومات الكومنولث وغيرها من الحكومات إلى أن تنظر في حظر نقل التكنولوجيا الذي يرمي إلى تمكين جنوب افريقيا من التحايل على الجزاءات القائمة ، لاسيما في مجالات الاسلحة والنفط والحاسبات الالكترونية . كما جاء في البيان أنه بغية إحكام الحظر الالزامي الذي تفرضه الامم المتحدة على التعامل في الاسلحة مع جنوب

افريقيا ، ولضمان عدم اساءة فهم الحظر الذي يفرضه الكومنولث ، أو اساءة فهم تفسير الكومنولث للحظر الذي تفرضه الامم المتحدة ، تزكي لجنة الكومنولث الايضاحات التالية للصادرات التي ينبغي حظرها بوصفها "أسلحة ومعدات متصلة بها" ، وذلك على سبيل استكمال المقترحات الواردة في قرار مجلس الامن ٥٩١ (١٩٨٦) :

"'١' الاسلحة أو الذخيرة أو الادوات أو الاعتدة الحربية ، أو أية أصناف يرتأى أن بالوسع تحويلها إليها أو تكون ذات قيمة أو طبيعة استراتيجية أو تعبوية . المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تصمم أو تستخدم لتطوير أو انتاج أو استخدام الاسلحة أو الذخيرة أو أدوات الحرب . المواد والمعدات التي تتضمن تكنولوجيا فريدة ، قد يكون من المعقول توقع أن تساعد حيازة جنوب افريقيا لها على تطوير وانتاج أسلحة وذخيرة وأدوات حرب ، أو وسائل استخدامها أو ايصالها ، أو تدابير مضادة لها . المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يكون لدى جنوب افريقيا نقص فيها والتي قد تكون حرجة بالنسبة لإنتاج أسلحة أو ذخيرة أو أدوات حرب ، أو وسائل ايصالها أو تدابير مضادة لها .

'٢' يرتأى أن يشمل ما هو ذو طبيعة أو قيمة استراتيجية أو تعبوية السلع التي تساعد على مواصلة القمع في جنوب افريقيا ، وعلى وجه التحديد الصادرات من التكنولوجيا الراقية بما في ذلك الطائرات ومحركات الطائرات وقطع غيارها ، ومعدات وبرامج تجهيز البيانات ، والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ وإيضا الصادرات من المركبات ذات الدفع بالعجلات الاربع" .

١٠٨ - ودعت لجنة الكومنولث مجلس الامن إلى أن يضفي على الاحكام المذكورة أعلاه ، بالاقتران مع الاحكام الواردة في القرار ٥٩١ (١٩٨٦) ، طابع الالزام .

١٠٩ - وحثت اللجنة أيضا على ما يلي : (أ) إنشاء وحدة رصد في الامم المتحدة من أجل مساعدة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) . وستقوم الوحدة ، في جملة أمور ، بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة ونشر نتائجها بصورة منتظمة ؛ (ب) النظر في اتخاذ تدابير لمنع التكنولوجيا والخبرة الفنية الاجنبية من مساعدة صناعة الاسلحة الداخلية لدى جنوب افريقيا ؛ ومنع فروع الشركات الاجنبية في جنوب افريقيا من صنع أو توريد أية أصناف ذات قيمة استراتيجية أو تعبوية مما يعزز قدرة

القوات العسكرية والامنية ؛ (ج) توخي الدقة في تطبيق النص الوارد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (حظر الاسلحة الإلزامي) المتعلق بالتراخيص ، وذلك بغية إنهاء جميع التراخيص .

١١٠ - كما دعت لجنة الكومنولث إلى فرض "حظر الزامي على استيراد الاسلحة والسلع العسكرية من جنوب افريقيا استكمالا لحظر صادرات الاسلحة ، وبصفة خاصة ، إلى قيام مجلس الامن بجعل قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن استيراد الاسلحة ، الزاميا" . وشجعت جميع الدول الاعضاء في الكومنولث على أن تقدم للامين العام تفاصيل بشأن كيفية تنفيذها للحظر الذي تفرضه الامم المتحدة على توريد الاسلحة ، فضلا عن التدابير الاخرى التي اعتمدها الكومنولث لتعزيز هذا الحظر .

٤ - عقد جلسات استماع مغلقة من جانب اللجنة في ١٤ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ حظر التعامل في الاسلحة

١١١ - عملا بالقرارات المتخذة في الجلسات ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه و ١٤ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عقدت اللجنة جلسات استماع مغلقة بشأن تنفيذ حظر التعامل في الاسلحة ، وذلك في جلستها ٨٨ ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وفي جلستيها ٨٩ و ٩٠ ، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وإلى جانب عدد من خواص المدعوين الذين كان من بينهم مسؤولون حكوميون ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، استمعت اللجنة الى شهادة خبراء آخرين وُجّهت اليهم دعوات خاصة وغيرهم من منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى . وفي الجلسة ٨٨ ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، سعادة السيد جوزيف ن . غاربا ؛ والسيد رونالد وولترز ، الاستاذ بجامعة هاورد بواشنطن العاصمة ؛ والآنسة جنيفر ديفيس ، المديرة التنفيذية للجنة الامريكية لافريقيا . وكان المتكلمون في الجلسة ٨٩ هم السيد عبد الصمد منتي ، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، أوسلو ، النرويج ؛ والسيد غافن كوشرا ، الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي ، لندن ؛ والدكتور ليونيد ل . فيتوني ، شعبة تحليل النزاعات والأزمات الدولية ، معهد افريقيا ، موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ والدكتور بيتر لوك ، جامعة هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية . وفي الجلسة ٩٠ ، استمعت اللجنة الى بيانات من سعادة السيد أ. ب. فان والسوم ، المدير العام للشؤون السياسية بوزارة الخارجية ، ممثلا لسعادة السيد هانز فان دن بروك ، وزير خارجية هولندا ؛ والسيد نوربرت غانسيل ، عضو البوندستاغ (البرلمان) ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ والدكتور توماس يونغ ، كلية

الدراسات الشرقية والافريقية ، جامعة لندن ، لندن ؛ وسعادة الرايت أونورابل جو كلارك ، وزير خارجية كندا .

١١٢ - وفيما يلي موجز بالنقاط الرئيسية التي أثارها المتحدثون في جلسات الاستماع المغلقة .

زاي - النقاط الرئيسية التي أثارها المتحدثون في جلسات الاستماع المغلقة التي عقدتها اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

١١٣ - كان من رأي المشتركين أن جلسات الاستماع تُعقد في ظل مناخ سياسي دولي موات بشكل عام وفي إطار تطورات ايجابية تشهدها منطقة الجنوب الافريقي . واستنادا الى استنتاجات متباينة بعض الشيء ، أُعرب عن رأي مؤداه أن هذه التطورات تعطي من الادلة ما يكفي لتبرير تعزيز حظر التعامل في الاسلحة تعزيزا ضخما .

١١٤ - وأعرب الكثير من المتكلمين عن الاسف لعدم اعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة الى مجلس الامن في عام ١٩٨٠ (S/14179) حتى الآن .

١١٥ - واستنادا الى افتراض مؤداه أن التطورات الراهنة في المنطقة تمثل دلالة على استعداد جنوب افريقيا للتكيف مع التغيرات الناشئة نتيجة للضغوط الدولية ، أُعرب عن رأي مفاده أن حظر توريد الاسلحة ليس سوى واحد من أدوات عدة لممارسة الضغوط ، وأن الفترة الراهنة تقتضي مزيدا من اليقظة بالنسبة لمراقبة تأثير هذه الضغوط وزيادتها .

١١٦ - وأعرب بعض المشتركين عن رأي مؤداه أنه في الوقت الذي تتكلم فيه جنوب افريقيا عن السلم والمفاوضات على الصعيد الاقليمي ، فإن برنامجها الراهن لإعادة التسلح يستهدف إعادة فرض سيطرتها العسكرية والسياسية في المنطقة . وقالوا إن دور اللجنة واضح ، وهو الرفض ، بأي ثمن ، لأي شكل من أشكال المساعدة التي تقدم الى جنوب افريقيا ، والتي قد يُتصور أنها تساند مسعاها نحو إعادة التسلح . ومن ثم ، أُعرب عن أهمية جعل القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) أكثر شمولا . إذ يجب أن يشمل هذا القرار جميع الاسلحة والمعدات العسكرية المتصلة بها ، فضلا عن نقل التكنولوجيا والتراخيص والبراءات والدراية الفنية الى جنوب افريقيا . كما يجب جعل هذا القرار ملزما

بالنسبة للدول كافة . وقالوا إن القرار ٥٩١ (١٩٨٦) يشكل خطوة صغيرة وهامة ، ولكن يلزم جعله أكثر شمولا وإلزاما . وأكدوا أنه لو أن مجلس الامن واللجنة اتخذا تدابير كافية وفعالة ، لامكن إضعاف الالة العسكرية لجنوب افريقيا بصورة خطيرة .

١١٧ - وأعرب الكثير من المتكلمين عن رأي مؤداه أن جنوب افريقيا تسعى إلى حيازة أكثر التكنولوجيات العسكرية تقدما . وأن هذه التكنولوجيات ، كما أثبتت تجربة أنغولا ، ستكون لها تفرعات تعبوية واستراتيجية .

١١٨ - وتم التأكيد على أنه مع اضمحلال التفوق الجوي واشتداد العجز في نظم الاسلحة الجديدة ، اضطرت جنوب افريقيا إلى التقهقر في أنغولا وناميبيا بفعل التأثير الناجم عن حظر الاسلحة الالزامي وعن قيام بعض الدول بفرض جزاءات مالية انتقائية .

١١٩ - وذُكر أن الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا ازدادت من ٣,١ بليون راند إلى أكثر من ٩ بلايين راند ؛ وأنه من أصل ذلك المبلغ ، خصص ما يزيد على النصف (أي ما يقرب من ٥,٨ بليون راند) لحساب الدفاع السري الخاص ، الذي يستخدم أساسا للحصول على أسلحة سرية من الخارج . وذكر أن هذا المبلغ هو رابع أكبر مبلغ في الميزانية ككل ، حيث يعادل ثلاثة أمثال المبلغ المنفق على التعليم ، وضعف المبلغ المخصص للرعاية الصحية . وقيل إن هذه الارقام تبين أن جنوب افريقيا ، على عكس مزاعمها المتكررة ، ليست مكتفية ذاتيا من حيث انتاج الاسلحة ، وأنها ما زالت مكشوفة إلى حد كبير أمام حظر فعّال للتعامل في الاسلحة .

١٢٠ - وذُكر أن حكومة الولايات المتحدة قامت ، في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بتقديم تقرير إلى كونغرس الولايات المتحدة ، جاء فيه أن جنوب افريقيا تحصل على أسلحة من مصادر متنوعة . وأشار المتكلمون إلى ضرورة قيام اللجنة بإجراء تحقيق كامل في جميع انتهاكات حظر الاسلحة التي ذكرت في ذلك التقرير ، مع اعلان نتائج التحقيق على الملأ . وكما جاء في التقرير ، فإن اسرائيل يبدو أنها كانت تبيع لجنوب افريقيا معدات عسكرية وتقدم لها مساعدات تقنية بشكل منتظم ، وذلك في وقت سابق لقرارها المتخذ في آذار/مارس ١٩٨٧ بعدم توقيع عقود عسكرية جديدة مع جنوب افريقيا وبعدم تجديد العقود القائمة عند انقضاء مدتها . وقيل إن هناك دليلا واضحا على استمرار إقامة تعاون عسكري ضخم بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، رغم القرار الذي اتخذته اسرائيل في آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأنه ينبغي للجنة القيام بتحري الموقف .

١٢١ - وأعرب المتكلمون عن رأي مؤداه أنه لو فُرض حظر تلقائي بالنسبة لجنوب افريقيا على جميع الأصناف الواردة في القائمة التقييدية التي أعدتها لجنة تنسيق الضوابط على الصادرات ، لما نشأت مشكلة ، ولاسيما من حيث السرية المفروضة على تفاصيل الصادرات المرخص بها . وقيل إن حكومات معينة قد اتخذت هذه الخطوة . إلا أن الحكومات التي لم تفعل ذلك تطبق ، في تعاملها مع جنوب افريقيا ، قواعد أقل تشددا من القواعد التي تطبقها في تعاملها مع بعض البلدان الاخرى .

١٢٢ - وحُثت اللجنة على أن تولي اهتماما جديا لقضية تصاميم بناء الغواصات ، التي قدمتها إلى جنوب افريقيا بشكل غير قانوني شركتا HDW و IKL ، التي يقع مقراهما في جمهورية المانيا الاتحادية . فهناك أدلة متزايدة توحي بأن الغواصات تبنى بالفعل في جنوب افريقيا . كما تم التأكيد على ضرورة اقناع جمهورية المانيا الاتحادية بالسماح للنائب العام في مدينة كيل بإجراء تحقيق كامل في جميع جوانب هذه الصفقة واتخاذ جميع الاجراءات المناسبة في حق المذنبين . كذلك ، حُثت اللجنة على النظر في مسألة سفينة التموين "دراكنزبرغ" (Drakensberg) التابعة لجنوب افريقيا ، التي دشنت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والتي يبدو أنها بنيت أيضا بمساعدة خارجية ، ومنها مساعدة الشركات التي مقرها جمهورية المانيا الاتحادية .

١٢٣ - وأُبلغت اللجنة بأنه رغم التعهد الذي أكدته الحكومة النمساوية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، في رسالة موجهة من وزير خارجية النمسا إلى مدير الحملة العالمية ، فإن النمسا لم تتخذ بعد أي خطوات لسد ثغرة رئيسية في التشريعات النمساوية المتعلقة بحظر التعامل في الاسلحة .

١٢٤ - وذكر بعض المتكلمين أنه اتضح الآن من عدة وجوه اتجاه جنوب إفريقيا في إعادة التسلح والطرق التي ستحقق بها ذلك . وقالوا إن هذه الطرق تعكس بصور مختلفة استمرار الاساليب التي تستخدمها حكومة جنوب افريقيا منذ عام ١٩٧٧ لتقويض حظر الاسلحة . وقيل إن بعض الحالات الاخيرة توضح جوانب هذه العملية وتؤكد على بعض الخطوات الملحة التي يجب أن تتخذ فورا إذا أريد لحظر الاسلحة أن يحقق هدفه في حرمان نظام الفصل العنصري من الاسلحة والعتاد ذي الصلة .

١٢٥ - ويرى بعض المتكلمين أن من أكثر الجوانب الملموسة نجاحا في عملية حظر الاسلحة حتى اليوم أنه أدى إلى منع سلاح طيران جنوب افريقيا من شراء مقاتلات نفاثة حديثة ، مما أفضى إلى الحد على نحو فعال من خيارات جنوب إفريقيا العسكرية -

الاستراتيجية في ساحة أنغولا وناميبيا ، وساهم تقريبا على نحو أكيد في الضغط على جنوب إفريقيا للموافقة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن استقلال ناميبيا . وقيل إن جنوب إفريقيا تعمل ، من أجل الوفاء باحتياجاتها من المقاتلات النفاثة الحديثة ، على تطوير طائرة مقاتلة جديدة ذات محركين ، أطلق عليها رمز "مشروع كافا" . وزُعم أن من الواضح أن تدبير الموظفين الأجانب والمساعدة الأجنبية لتوفير المكونات والتكنولوجيا أمر أساسي أيضا بالنسبة لمشروع كافا الذي تضطلع به جنوب إفريقيا .

١٣٦ - وقال بعض المتكلمين إن سلاح جنوب افريقيا الجوي يواجه ، نتيجة للحظر ، أزمة خطيرة ، ولم يكن ليتسنى له أن يحتفظ بمستواه الحالي لولا المساعدة الهامة التي يحصل عليها من إسرائيل . وذكروا أن جنوب إفريقيا تسلمت في نهاية عام ١٩٨٦ ، مثلا ، طائرات من طراز بوينغ ٧٠٧ ، حولتها إسرائيل لكي تستخدم في تزويد الطائرات بالوقود جوا ، مما جعل مدى عمليات مقاتلاتها من طراز ميراج يصل إلى حدود جمهورية تنزانيا المتحدة . وقيل إن لدى جنوب إفريقيا ما لا يقل عن أربع طائرات بوينغ من هذا النوع ، مجهزة بمعدات للرادار ، ويمكن استخدامها في عمليات الاستطلاع .

١٣٧ - وزُعم أنه تم تحديث وتحسين طائرات الميراج الفرنسية القديمة لتصل إلى مستوى طائرة تشيتا بمساعدة إسرائيلية ، وهي تشبه الآن طائرة كفير الإسرائيلية . وقيل إن برنامج التحديث تعزز بفضل توظيف عدد كبير من عمال الطائرات الإسرائيليين في أعقاب ما أفادت به التقارير من التخلي عن المشروع الإسرائيلي لطائرة لافي . وقيل أيضا إن المشروع الرئيسي للخبراء الإسرائيليين هو مشروع كافا . وهناك من أكد ، وفقا للأنباء التي رددتها صحف جنوب إفريقيا ، أن مقاتلة لافي هي في الأصل مشروع مشترك بين جنوب إفريقيا وإسرائيل ، انسحبت منه جنوب إفريقيا في المراحل الأولى لكي تتمكن إسرائيل من الحصول على معونة الولايات المتحدة ، وأن كثيراً من نظم الملاحة الجوية وغيرها من النظم المطورة لطائرة لافي يتوقع أن تستخدم الطائرة كافا .

١٣٨ - وقيل إن طائرة تشيتا مزودة بطراز حديث من محرك سنيكما آتار الأصلي المصنوع بترخيص من فرنسا ، الذي قيل إن الفنيين الإسرائيليين ساعدوا على جعله أكثر فعالية من حيث استهلاكه للوقود . وقيل إن هناك مزيداً من المعلومات تفيد بأن إسرائيل تعتزم أن تتيح لشيلي وربما للأرجنتين طرازاً مختلفا من طائرة كفير ، مزودا بمحرك سسنيكما ، لأنه لا يمكن أن تتاح لشيلي طائرة كفير بمحركها الأمريكي بسبب الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على شيلي . وهكذا ، يزعم إن استخدام محرك سينكما في الطراز الخاص من طائرة كفير من شأنه أن يعوّض عن تكاليف تحديثه العالية .

١٢٩ - وتم حث اللجنة على أن تطلب من جميع الحكومات أن تعيد النظر في جميع التراخيص مثل التراخيص لمحرك سنيكما ، بهدف إنهائها ، إذا لم تكن قد أعادت النظر فيها بعد ، واضعة في الاعتبار أهداف القرار ٤١٨ (١٩٧٧) .

١٣٠ - ولاحظ بعض المتكلمين أن اللجنة أحيطت علما كذلك بحادثة بلوبايب "Blowpipe" التي وقعت في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والتي كشفت في رأيهم النقاب عن أن جنوب إفريقيا تحاول الحصول على نحو غير شرعي على تكنولوجيا متطورة للقذائف البريطانية مقابل أسلحة وأموال . وفي رأيهم ، تستلزم التطورات الأخيرة التي حدثت لبرنامج جنوب افريقيا الرئيسي للقذائف أن تتخذ اللجنة إجراء عاجلا بشأنها .

١٣١ - وأشير إلى أنه وفقا لمقالة نشرت في جريدة بواشنطون تايمز (The Washington Times) في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تستعد جنوب إفريقيا لتجربة إطلاق قذيفة تسيارية متوسطة المدى قادرة على حمل رؤوس نووية مداها ٩٠٠ ميل ، يعتقد أنها طراز معدل من القذيفة الإسرائيلية "جيريكو - ٢" ، وهذا على ما يبدو جزء من مشروع القذائف المشترك بين إسرائيل وجنوب إفريقيا . وقيل إنه ستجرى تجربة ثانية لقذيفة إسرائيلية أكثر تقدما "الشافيت" مداها ٠٠٠ ٢ ميل يمكن أن تتيح لجنوب إفريقيا الوصول شمالا حتى بلدان مثل كينيا . وبالاضافة إلى ذلك ، ذُكر أن شركة جنوب إفريقيا للاسلحة (Armscor) أجرت على الاقل تجربتين لها . وذُكر أن هذه التطورات أكدت أن جنوب إفريقيا ، تستطيع أن تطلق بهذه القذائف تابعا اصطناعيا خاصا بها للاستطلاع فضلا عن رؤوس حربية نووية وكيميائية وغيرها من الرؤوس ، ويؤمل أن تدرس اللجنة جميع الحقائق وتتخذ إجراء عاجلا .

١٣٢ - وتم التأكيد على أن حظر الاسلحة ينبغي أن يشتمل على حظر إلزامي لجميع أشكال التعاون النووي مع جنوب إفرقيا ، التي يجب أن تعلق فورا عضويتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأشير إلى أن جنوب إفريقيا على الرغم من وعودها المتكررة ، لم توقع بعد على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٢] ولم تعرض مرافقها النووية غير المتمتعة بالضمانات للتفتيش الدولي .

١٣٣ - وقيل إن الانظمة القائمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية سمحت بتصدير طائرات عمودية من طراز MBB B-105 و BK-117 و BO-105 إلى شرطة جنوب افريقيا وإلى عدد من البانتوستانات .

١٣٤ - وذكر أنه قبض على وكيل لشركة جنوب افريقيا للأسلحة (ARMSCOR) ، يشغل وظيفة في سفارة جنوب افريقيا في باريس ، وهو يحصل على نموذج من القذيفة البريطانية المضادة للطائرات المحمولة على الكتف من نوع "Blowpipe" . وقيل إن مناصرين متطرفين لألستير قد سلموه النموذج في باريس في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ وذكر أنهم سرقوه من الشركة التي تصنعه وهي شركة Short Brothers في بلفاست .

١٣٥ - وأشارت التقارير اللاحقة إلى أن حادثة Blowpipe هي مجرد جزء من محاولة من قبل جنوب افريقيا للحصول على تكنولوجيا قذيفة Starstreak الاكثر تقدما التي تقوم شركة Shorts Brothers الآن بتطويرها . وقيل إن هذه التقارير تشير إلى أن شركة ARMSCOR ، كجزء من التجديد الشامل لتسليحها ، تطور مجموعة من القذائف مثل قذيفة Starstreak ، وهي إحدى أكثر نظم القذائف تقدما . وذكر أن ثلاثة من موظفي سفارة جنوب افريقيا قد طردوا من فرنسا وطرد ثلاثة آخرون من المملكة المتحدة ؛ وأن هذه المرة ليست بأي حال من الأحوال أول مرة تتورط فيها سفارات جنوب افريقيا في صفقات غير مشروعة للأسلحة وفي انتهاكات أخرى للقانون الوطني ؛ وأن موظفين في السفارة كانوا متورطين في قضية رباعي كوفنتري ، التي اعتقل فيها أربعة موظفين من شركة ARMSCOR في المملكة المتحدة بتهمة تهريب قطع لنظم الأسلحة الموجهة .

١٣٦ - وذكر أنه سمح في عام ١٩٨٦ ، بموجب قانون المملكة المتحدة لإدارة الجمارك والمكوس ، للشركات المتورطة في التهريب غير المشروع لقطع غيار مدافع الهاون عيار ١٤٠ ملليمترا بدفع مبلغ لم يكشف النقاب عنه في إطار عملية تعرف باسم "المصالحة" وأنه في حالة مماثلة عام ١٩٨٠ ، دفعت خمس شركات هربت أسلحة قيمتها مليونا جنيه استرليني مبلغ ٠٠٠ ١٩٣ جنيه استرليني على سبيل المصالحة . وذكر أن هذه الامثلة توضح الحاجة الملحة إلى فرض عقوبات صارمة يتم ادراجها في التشريع الوطني وفي التوجيهات السياسية فيما يتصل بتنفيذ الحظر الإلزامي للتعامل في الاسلحة .

١٣٧ - وذكر أن شركة ARMSCOR كانت إحدى الشركات التي اشتركت في مناقصة للفوز بعقد تركي لشراء حوالي ٤٠٠ إلى ٥٠٠ مدفع هاون G-5 عيار ١٥٥ ملليمترا ، وأن تركيا كانت أيضا مهتمة بشراء عدد من سفن الدورية وما لا يقل عن أربع سفن عسكرية من جنوب افريقيا من نوع River لإزالة الالغام .

١٣٨ - ولوحظ أنه لما كان لا يجرى نشر معلومات منهجية في جنوب افريقيا عن شراء الاسلحة ، فمن الضروري الاعتماد على مصادر في البلدان الشريكة أو في بلدان ثالثة

ومنظمات دولية لتجميع هذه البيانات . وهكذا لوحظ كذلك ، وفقا لبيانات قدمها معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلم ، أن جنوب افريقيا استلمت أسلحة من شيلي (١٣٦ قذيفة Blowpipe لـ ٣٠ جهاز إطلاق) ، و ٣٠ حاملة جنود من نوع C-212-200 من اسبانيا (ست وحدات) وقذائف أرض جو من نوع Stinger من الولايات المتحدة (وتم شراء ثلاث قذائف من مجموعة يونيتا الانغولية) .

١٣٩ - وفيما يتصل بالصفقات المبرمة عن طريق بلدان ثالثة عن طريق عمليات غير مشروعة ، ذكر ، على حد ما جاء في الصحافة ، أن قطع الغيار التي سلمتها الشركة البريطانية Westland عام ١٩٨٨ الى الشركة الفرنسية لصناعة الأسلحة Aérospatiale من أجل الطائرة العمودية بوما وفقا لاتفاق حكومي دولي ، ظهرت في جنوب افريقيا في ظروف غامضة . وقيل إن قطع الغيار للطائرة العمودية الفرنسية بوما مناسبة تماما لنوع الطائرات العمودية التي يستخدمها جيش جنوب افريقيا .

١٤٠ - وذهب القول الى أن الصفقات التي اشتركت فيها جنوب افريقيا خلال عام ١٩٨٨ واعتبرتها الدول الاعضاء صفقات شرعية لم تكن صفقات استثنائية . وتضمنت هذه الصفقات قيام شركات يوجد مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية بتسليم جنوب افريقيا خططا لبناء الغواصات ، بالإضافة إلى تقارير عن عزم الولايات المتحدة على بيع طائرتين بوينغ من نوع ٧٤٧ - ٤٠٠ إلى جنوب افريقيا ، على الرغم من أن الإدارة الأمريكية السابقة حظرت بيع طائرات بوينغ من نوع ٧٥٧ المزودة بمعدات مماثلة إلى بلد آخر ، على أساس أنه يمكن استخدامها لأغراض عسكرية .

١٤١ - ويرى بعض المتكلمين أن استمرار جنوب افريقيا في استيراد الاسلحة يصحبه تصدير متزايد ، يغطي جزئيا نفقات الشراء من الخارج ، وبهذه الطريقة يبدو أن حظر الأسلحة بدأ يأخذ بعدا جديدا . فعلى الرغم من حظر الأسلحة ، ذكر أن جنوب افريقيا تشترك اشتراكا نشطا في المعارض الدولية ، وأشهرها معرض شيلي عام ١٩٨٨ ، ومعرض تركيا عام ١٩٨٩ . وذكر أن أمريكا اللاتينية هي الآن أحد أكبر الأسواق لأسلحة جنوب افريقيا ، حيث تتراوح قيمة صادرات جنوب افريقيا العسكرية إلى هذه المنطقة بين ١٢ بليون دولار و ١٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا . وإن الانتاج المشترك مع شيلي لمدافع الهاون عيار ١٥٥ ملليمترا للتصدير إلى بلدان العالم الثالث هو أحد أكبر المشاريع .

١٤٢ - وقيل إن هناك عددا هائلا من بلدان العالم الثالث من بين البلدان الاخرى التي تشتري معدات جنوب افريقيا العسكرية ، وإن كلا الجانبين في الحرب بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق ، كما جاء في الصحافة البريطانية ، كان لديهما مدافع هاون G-5 . وزعم أن سري لانكا مزودة بحاملات الجنود المصفحة من نوع Buffle ، وأن المغرب مزودة بعربات Ratel .

١٤٣ - وأكد أحد المتكلمين على أن منهجية تحليل مسألة حظر التعامل في الاسلحة ينبغي أن تستند إلى جميع العوامل الخارجية التي تعزز النمو المتزايد لإمكانات جنوب افريقيا العسكرية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا دراسة تأثير الاستدعاء العسكري الإلزامي للاجانب المقيمين في جنوب افريقيا ونقل ما جد من التكنولوجيا المتقدمة والبضائع التي يمكن استخدامها في غرضين وتم الحث على أنه ينبغي التأكيد على التعاون مع جنوب افريقيا في ميادين تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية ، والمواد الجديدة ، وهندسة الجينات ، والبيلوجيا الجزيئية ، والابحاث النووية . وقيل إن مشاريع الابحاث العسكرية تهدف إلى تحقيق مستوى نوعي جديد لإمكانات جنوب افريقيا العسكرية .

١٤٤ - وذكر أحد المتكلمين أنه لم يعد هناك أي شك في أن جنوب افريقيا خاضعة لعملية تغيير . وفي رأيه ، يجب على المجتمع الدولي أن يكون أكثر وضوحا حول الوضع النهائي الذي يريده لجنوب افريقيا وللمنطقة ؛ وأنه ينبغي الضغط على جنوب افريقيا لكي تجري اصلاحات هيكلية رئيسية خلال فترة زمنية محددة ؛ وينبغي تشجيع سلطات جنوب افريقيا على مراجعة الطرائق والممارسات التي تتبعها شرطتها مراجعة تامة وعلى البدء في انشاء قوة شرطة وطنية حقيقية ؛ وينبغي الضغط على جنوب افريقيا لتقديم تنازلات من شأنها أن تحل هياكل البانتوستانات ، بما في ذلك حل قواتها الشبيهة بالجيش وبالشرطة كجزء من عملية إنشاء جيش وطني وشرطة وطنية بالمعنى الصحيح . وينبغي أن تكون مسألة استخدام حظر الأسلحة لتحقيق أهداف مثل تجريد منطقة الجنوب الافريقي من السلاح ، وازالة الطابع العسكري عن عمليات حفظ النظام المدني ، وتجريد البانتوستانات من السلاح مسألة تكتيكية بحته ، تسمح بإمكانية اجراء تغيير في النطاق أو الاتجاه . وإن عملية تغيير غير منتظمة تماما تحدث في جنوب افريقيا .

١٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن المقصود الهدف من حظر الأسلحة هو أن يكون محدودا في أهدافه وليس احداث فوضى لا مبرر لها في اقتصاد جنوب افريقيا . وقد نفذت هولندا الجزاءات الالزامية عن طريق مرسوم (التصدير إلى) جنوب افريقيا . وطبقت هذا المرسوم

بالاقتران مع القائمة الواردة في مرسوم (الصادرات من) البضائع الاستراتيجية ، وهذه القائمة هي تقريبا نسخة من القطع الواردة في قائمة لجنة تنسيق الضوابط على الصادرات وتتألف من أربعة أجزاء : القطع العسكرية والنووية الواردة في قائمة لجنة تنسيق الضوابط على الصادرات ؛ وذلك الجزء من قائمة لجنة تنسيق الضوابط على الصادرات المؤلف من البضائع الصناعية (ولا سيما المعدات الحساسة مثل الحاسبات الالكترونية) ؛ وجزء يسرد مختلف البضائع شبه العسكرية التي لا ترد في قائمة لجنة تنسيق الضوابط على الصادرات . وهكذا ، تستخدم هولندا في تنفيذها للجزاءات الالزامية قائمة من البضائع تتجاوز "الاسلحة والعتاد ذو الصلة" التي تعتبر مشمولة بالقرار ٤١٨ (١٩٧٧) . وبالاضافة الى ذلك ، فإنها ستّت عام ١٩٨١ مرسوم الجزاءات المفروضة على نقل الاسلحة وترخيصها (إلى جنوب افريقيا) لتنفيذ حالات الحظر على نقل البضائع ذات الصلة إلى جنوب افريقيا وعلى ترتيبات الترخيص ، الواردة أيضا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) .

١٤٦ - وذُكر أن تنفيذ حظر الاسلحة في كندا مضمون عن طريق قانون اذون الاستيراد والتصدير ، الذي بدأ نفاذه منذ عام ١٩٦٣ والذي يوفر طريقة فعّالة للإنفاذ فضلا عن جدول كامل للجزاءات على الانتهاكات . وسيطرت كندا بموجب هذا القانون على تصدير جميع أنواع التكنولوجيا العسكرية والاسلحة والمواد ذات الصلة بالاسلحة النووية الى جنوب افريقيا ، بما في ذلك التكنولوجيا وقطع الغيار . وفي إطار مبادرة أخرى ، أضافت كندا في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ جنوب افريقيا إلى قائمتها المتعلقة برقابة المناطق . وهذا الإجراء يعني انه يشترط الحصول على تصريح لتصدير جميع البضائع الذاهبة الى جنوب افريقيا ، ويسمح لكندا بمنع تصدير جميع البضائع المشمولة في تعريف الاسلحة والعتاد ذي الصلة الذي وضعته لجنة وزراء خارجية الكمنولث المعنية بالجنوب الافريقي . وفيما يتعلق باستيراد المعدات العسكرية ، ترفض كندا منح أذون استيراد بالنسبة لجميع أنواع الاسلحة أو الذخائر أو معدات الحرب ، أو أي صنف يمكن تحويله إلى بضائع من هذا النوع ، من جنوب افريقيا .

١٤٧ - واقترح أن تقوم اللجنة بدراسة جادة للتوصيات الرامية الى تعزيز حظر التعامل في الاسلحة التي تقدمت بها لجنة وزراء خارجية الكمنولث المعنية بالجنوب الافريقي (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ أعلاه) ، بغية توصية مجلس الامن باعتمادها . وأشير الى أن إحدى المشاكل الرئيسية في ضمان التنفيذ الفعّال لحظر التعامل في الاسلحة تنشأ من تفسيرات الحكومات الوطنية المختلفة للحظر من حيث البضائع التي ينبغي حظر تصديرها الى جنوب افريقيا . ان عدم الاتساق في تفسير الحظر يؤدي الى ظهور ثغرات

وارباك الشركات التي تحاول أن تعمل في إطار معايير مستقرة . وأشير الى أن اعتماد تعريف أوضح لـ "الاسلحة والمواد المتصلة بها" على نحو ما أوصت به لجنة وزراء خارجية الكمنولث المعنية بالجنوب الافريقي يمكن أن يساعد في تنفيذ حظر التعامل في الاسلحة .

١٤٨ - وذُكر أنه في حالات كثيرة ، اشترت شركات من جنوب افريقيا معروفة بأنها من مقاولي المواد الدفاعية فروعا لشركات امريكية سابقة ، ومثال ذلك الشركة التابعة السابقة لشركة IBM في جنوب افريقيا ، وهي الشركة الدولية للنظم التكنولوجية . وقيل إن هذه الشركة كانت بدورها جزء من شركة Barlow Rand Ltd. ، وهي من الشركات العملاقة في جنوب افريقيا ويعتقد أنها جزءا رئيسي من المجمع الصناعي العسكري لجنوب افريقيا . وعرف عن شركات فرعية أخرى لشركة Barlow Rand أنها تصنع الاسلحة . فمثلا قيل إن شركة Reunert Technologies Ltd. (Reutech) تزود جيش وشرطة جنوب افريقيا بقنابل عنقودية ، ومكونات للمركبات المصفحة ، وصهاريج الكترونية للمدفعية وللقذائف الصاروخية ، ومعدات عسكرية للاكترونيات والاتصالات وهكذا ذكر أنه بينما انتقلت تكنولوجيا IBM الى احدى الشركات الفرعية ، كانت شركة فرعية أخرى للشركة الام تشترك علنا في صناعة المعدات العسكرية .

١٤٩ - وقيل ان المشكلة الرئيسية للحظر الالزامي للتعامل في الاسلحة تتمثل في أن هذا الحظر لم توضع له قائمة الزامية من الاصناف التي يتعين على جميع الدول الاعضاء أن تحظرها وبدلا من ذلك هناك أنظمة حظر وطنية مختلفة كثيرة بقدر ما هناك من دول . وذكر كذلك أنه بما أن معظم مشتريات جنوب افريقيا العسكرية تأتي من عدد صغير من البلدان ، فإن اللجنة ينبغي أن تضطلع بدراسة شاملة للتشريعات الوطنية لكل دولة من الدول المعنية ، وأن تتخذ اجراء ملائما لضمان سد جميع الثغرات . وقيل إن الحالة التي تنطوي على تسليم جنوب افريقيا وحدتين أو ثلاث وحدات من نظام الكتروني - بصري للتتبع تشترك في صنعه شركة MBB وشركة British Aerospace تثير مسائل أساسية حول تطبيق حظر الاسلحة في جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمسألة تحديد المستعمل النهائي ، أو الاستعمال المقصود ، فضلا عن "التصدير" الظاهر لمسؤولية انفاذ حظر الاسلحة ، كما يفعل ذلك على ما يبدو كثير من الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي .

١٥٠ - وأشير إلى أن التمييز بين الاستخدامات العسكرية والمدنية لما يسمى بالاصناف المزدوجة الغرض لا علاقة له بالوضع الراهن في جنوب افريقيا ، وتم الحث على إيلاء

اهتمام اكبر لإنهاء نقل أي نوع من التكنولوجيا يمكن أن يساعد جهاز جنوب افريقيا العسكري ، بما في ذلك بيع أجهزة وبرامج الحاسبات الالكترونية وغير ذلك من المعدات الالكترونية والتكنولوجيات .

١٥١ - وتم التأكيد على أن الحالات الأخيرة للانتهاكات المبلغ عنها والمتعلقة بحظر الأسلحة الإلزامي في جمهورية المانيا الاتحادية تُردّ لعدم وجود يقظة كافية أكثر مما ترد الى التعاطف مع نظام الفصل العنصري الوحشي ، الذي ينبغي أن يحرم من جميع المساعدات العسكرية . وقيل ، فيما يتعلق بتسليم جنوب افريقيا لخطط بناء الفواصات ، إن الموضوع لا ينصب على مجرد حالة بيع واحدة بل على جهود جنوب افريقيا لايجاد فرع جديد لإنتاجها العسكري ، لا للوفاء باحتياجاتها الخاصة فحسب بل أيضا من أجل التصدير .

ثالثا - الاستنتاجات

١٥٢ - واصلت اللجنة خلال الفترة المستعرضة الاضطلاع بالمهام التي أوكلها اليها مجلس الأمن بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والقرارات التالية له . وقامت باستعراض عدد من الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحظر التعامل في الأسلحة ، وبناء على مبادرة اللجنة اعتمد مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) . كما عقدت اللجنة أيضا عدد من جلسات الاستماع بشأن حظر التعامل في الأسلحة كان آخر واحدة فيها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١٥٣ - وبرغم أن حظر التعامل في الأسلحة كان له أثر كبير على مؤسسة الدفاع في جنوب افريقيا ، فإن الحالات التي أبلغت بها اللجنة توضح أن الأسلحة والمواد المتصلة بها تصل باستمرار الى جنوب افريقيا عن طريق انتهاكات الحظر . وتود اللجنة أن تكرر نداءها الوارد في بيانها المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي دعت فيه جميع الدول الى احكام جهودها الرقابية وزيادة يقظتها فيما يتعلق باجراءات استصدار تراخيص تصدير المعدات العسكرية واعادة تصديرها بغية ضمان ألا يصل أي جزء منها الى جنوب افريقيا انتهاكا لمقررات مجلس الأمن . وتود اللجنة أيضا أن تناشد الدول الأعضاء العمل على ضمان تطبيق أحكام الحظر تطبيقا كاملا في تشريعاتها الوطنية والقيام بتحقيقات مستفيضة فيما يتعلق بأية انتهاكات مزعومة بلغت انتباهها اليها . ومن الضروري للحيلولة دون انتهاك الحظر أن يعرّف من يمكن أن تحدثهم أنفسهم بتوريد أسلحة الى جنوب افريقيا ان انتهاك الحظر سيعرض لعقوبات صارمة .

١٥٤ - واللجنة قلقة لأن أنشطتها كشفت عن أوجه قصور في تفسير الحظر وتنفيذه . وينبغي أن تتخذ الحكومات جميع الخطوات اللازمة لضمان سد جميع الثغرات .

١٥٥ - وسوف تواصل اللجنة من جانبها جهودها الرامية الى التنفيذ الفعّال لحظر التعامل في الاسلحة من أجل مكافحة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين والمتمثل في اقتناء جنوب افريقيا للأسلحة والمواد المتصلة بها .

الحواشي

١ - عملا بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن القيود على الميزانية ، توقف العمل بالممارسة المتبعة المتمثلة في توفير محاضر موجزة للجنة ، وذلك اعتبارا من جلستها ٦٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ . واستؤنفت تلك الممارسة اعتبارا من الجلسة ٨٠ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٢ - قرار الجمعية العامة ٣٣٧٣ (د - ٣٣) ، المرفق .

المرفق الاول

جلسات لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٣١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٨٩

التاريخ	السنة	الجلسة
٢٨ شباط/فبراير	١٩٧٨	الاولى
٢٨ آذار/مارس	١٩٧٨	الثانية
٥ نيسان/ابريل	١٩٧٨	الثالثة
٥ أيار/مايو	١٩٧٨	الرابعة
٢٧ حزيران/يونيه	١٩٧٨	الخامسة
١١ كانون الاول/ديسمبر	١٩٧٨	السادسة
٩ آذار/مارس	١٩٧٩	السابعة
٢٩ آذار/مارس	١٩٧٩	الثامنة
٣ نيسان/ابريل	١٩٧٩	التاسعة
١٧ نيسان/ابريل	١٩٧٩	العاشرة
١٩ نيسان/ابريل	١٩٧٩	الحادية عشرة
٢٦ نيسان/ابريل	١٩٧٩	الثانية عشرة
١٧ أيار/مايو	١٩٧٩	الثالثة عشرة
٢٧ حزيران/يونيه	١٩٧٩	الرابعة عشرة
٥ تموز/يوليه	١٩٧٩	الخامسة عشرة
١٣ تموز/يوليه	١٩٧٩	السادسة عشرة
٢٢ آب/أغسطس	١٩٧٩	السابعة عشرة
٣ تشرين الاول/اكتوبر	١٩٧٩	الثامنة عشرة
١٠ تشرين الاول/اكتوبر	١٩٧٩	التاسعة عشرة
٣١ تشرين الاول/اكتوبر	١٩٧٩	العشرون
١٤ كانون الاول/ديسمبر	١٩٧٩	الحادية والعشرون
٢٠ كانون الاول/ديسمبر	١٩٧٩	الثانية والعشرون
١٣ شباط/فبراير	١٩٨٠	الثالثة والعشرون
٢٦ شباط/فبراير	١٩٨٠	الرابعة والعشرون
٥ آذار/مارس	١٩٨٠	الخامسة والعشرون
١٤ آذار/مارس	١٩٨٠	السادسة والعشرون
١٨ آذار/مارس	١٩٨٠	السابعة والعشرون
٩ نيسان/ابريل	١٩٨٠	الثامنة والعشرون
٢٣ نيسان/ابريل	١٩٨٠	التاسعة والعشرون
١٤ أيار/مايو	١٩٨٠	الثلاثون
١٨ حزيران/يونيه	١٩٨٠	الحادية والثلاثون
٢٦ حزيران/يونيه	١٩٨٠	الثانية والثلاثون
١ تموز/يوليه	١٩٨٠	الثالثة والثلاثون
١٠ تموز/يوليه	١٩٨٠	الرابعة والثلاثون
٦ آب/أغسطس	١٩٨٠	الخامسة والثلاثون
٨ آب/أغسطس	١٩٨٠	السادسة والثلاثون
٢٩ آب/أغسطس	١٩٨٠	السابعة والثلاثون

المرفق الاول (تابع)

التاريخ	السنة	الجلسة
٨ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الثامنة والثلاثون
٩ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	التاسعة والثلاثون
١٠ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الاربعون
١٦ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الحادية والاربعون
١٧ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الثانية والاربعون
١٨ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الثالثة والاربعون
١٨ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الرابعة والاربعون
١٩ أيلول/سبتمبر	١٩٨٠	الخامسة والاربعون
٣٠ آذار/مارس	١٩٨١	السادسة والاربعون
٣١ آذار/مارس	١٩٨١	السابعة والاربعون
٣٠ نيسان/ابريل	١٩٨١	الثامنة والاربعون
٣٠ نيسان/ابريل	١٩٨١	التاسعة والاربعون
٤ أيار/مايو	١٩٨١	الخمسون
٦ أيار/مايو	١٩٨١	الحادية والخمسون
٧ أيار/مايو	١٩٨١	الثانية والخمسون
١١ أيار/مايو	١٩٨١	الثالثة والخمسون
١٤ أيار/مايو	١٩٨١	الرابعة والخمسون
٢٨ كانون الثاني/يناير	١٩٨٣	الخامسة والخمسون
٢٤ حزيران/يونيه	١٩٨٣	السادسة والخمسون

التاريخ	السنة	الجلسة
١ أيلول/سبتمبر	١٩٨٣	السابعة والخمسون
٢٣ أيلول/سبتمبر	١٩٨٣	الثامنة والخمسون
٣١ كانون الثاني/يناير	١٩٨٤	التاسعة والخمسون
٩ نيسان/ابريل	١٩٨٤	الستون
١٤ حزيران/يونيه	١٩٨٤	الحادية والستون
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٤	الثانية والستون
١٣ كانون الاول/ديسمبر	١٩٨٤	الثالثة والستون
١٣ نيسان/ابريل	١٩٨٥	الرابعة والستون
٢٣ آب/أغسطس	١٩٨٥	الخامسة والستون
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٥	السادسة والستون
٢٥ نيسان/ابريل	١٩٨٦	السابعة والستون
١٩ أيار/مايو	١٩٨٦	الثامنة والستون
٢١ أيار/مايو	١٩٨٦	التاسعة والستون
٣٠ آب/أغسطس	١٩٨٦	السبعون
٣٠ آب/أغسطس	١٩٨٦	الحادية والسبعون
٢٦ آب/أغسطس	١٩٨٦	الثانية والسبعون
٢٧ آب/أغسطس	١٩٨٦	الثالثة والسبعون
٢٨ آب/أغسطس	١٩٨٦	الرابعة والسبعون
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٦	الخامسة والسبعون

المرفق الاول (تابع)

التاريخ	السنة	الجلسة
١٥ كانون الاول/ديسمبر	١٩٨٦	السادسة والسبعون
٢٦ شباط/فبراير	١٩٨٧	السابعة والسبعون
٢٧ شباط/فبراير	١٩٨٧	الثامنة والسبعون
١٨ كانون الاول/ديسمبر	١٩٨٧	التاسعة والسبعون
٩ شباط/فبراير	١٩٨٨	الثمانون
١٠ آذار/مارس	١٩٨٨	الحادية والثمانون
٢٤ حزيران/يونيه	١٩٨٨	الثانية والثمانون
١٩ كانون الاول/ديسمبر	١٩٨٨	الثالثة والثمانون
١٩ كانون الثاني/يناير	١٩٨٩	الرابعة والثمانون
٢١ تموز/يوليه	١٩٨٩	الخامسة والثمانون
١٤ آب/أغسطس	١٩٨٩	السادسة والثمانون
٢٢ آب/أغسطس	١٩٨٩	السابعة والثمانون
١٤ أيلول/سبتمبر	١٩٨٩	الثامنة والثمانون
٢٧ أيلول/سبتمبر	١٩٨٩	التاسعة والثمانون
٢٧ أيلول/سبتمبر	١٩٨٩	التسعون
١١ كانون الاول/ديسمبر	١٩٨٩	الحادية والتسعون
		الثانية والتسعون

المرفق الثاني

مكتب لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧)
بشأن مسألة جنوب افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٨٩

المكتب المنتخب في الجلسة الاولى المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ :

الرئيس : سعادة السيد عبد الله يعقوب بشارة (الكويت)
نائبا الرئيس : بوليفيا وغابون

(لم تعقد انتخابات في عام ١٩٧٩ . وظل مكتب اللجنة عام
١٩٧٩ كما كان عليه عام ١٩٧٨)

المكتب المنتخب في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠

الرئيس : سعادة السيد خواجه محمد قيصر (بنغلاديش)
نائبا الرئيس : المكسيك والنيجر

المكتب المنتخب في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١

الرئيس : سعادة السيد بورفيريو مونيوز - ليدو (المكسيك)
نائبا الرئيس : أوغندا والفلبين

(لم ينتخب مكتب في عام ١٩٨٢)

المكتب المنتخب في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

الرئيس : سعادة السيد س. شاه نواز (باكستان)
نائبا الرئيس : توغو وغيانا

المرفق الثاني (تابع)

المكتب المنتخب في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

الرئيس : سعادة السيد س. شاه نواز (باكستان)
نائبا الرئيس : بيرو وفولتا العليا

المكتب المنتخب في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥

الرئيس : سعادة السيد د. ه . ن. أليني (ترينيداد وتوباغو)
نائبا الرئيس : بوركينا فاصو وبيرو

المكتب المنتخب في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦

الرئيس : سعادة السيد د.ه . ن. أليني (ترينيداد وتوباغو)
نائبا الرئيس : الإمارات العربية المتحدة وغانا

المكتب المنتخب في الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧

الرئيس : سعادة السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)
نائبا الرئيس : الارجنتين وغانا

المكتب المنتخب في الجلسة ٨٠ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

الرئيس : سعادة السيد جاي راتاب رانا (نيبال)
نائبا الرئيس : الارجنتين والسنغال

المكتب المنتخب في الجلسة ٨٤ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الرئيس : سعادة السيد جاي راتاب رانا (نيبال)
نائبا الرئيس : السنغال وكولومبيا

المرفق الثالث

الدول التي ردت على مذكرات الامين العام المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٩ آذار/مارس و ١٨ أيار/مايو ١٩٧٨ ، بالإضافة الى الدول الواردة في المرفق الثاني للوثيقة S/13721 المؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

البلد	وثيقة مجلس الامن
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	S/12776
اثيوبيا	S/12812
الارجنتين	S/12798
الاردن	S/12800
اسبانيا	S/12785
اسرائيل	S/12948
اكوادور	S/12795
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	S/12904
جمهورية افريقيا الوسطى	S/12832
اندونيسيا	S/12745
انغولا	S/12804
ايران (جمهورية - الاسلامية)	S/12746
بربادوس	S/12803
بلجيكا	S/12860 ، S/12932
بلغاريا	S/12753
بنن	S/12779
بولندا	S/12754
تشاد	S/12769
تشيكوسلوفاكيا	S/12759
جزر البهاما	S/12949
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	S/12809
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	S/12765 و Corr.1
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	S/12790
الجمهورية العربية السورية	S/12747

المرفق الثالث (تابع)

البلد	وثيقة مجلس الامن
جمهورية كوريا	S/12770
الدانمرك	S/12893
السويد	S/12774
غابون	S/12742
فرنسا	S/12910
الفلبين	S/12743
فنزويلا	S/12750
قبرص	S/12802
كوستاريكا	S/12741
كولومبيا	S/12751 ، S/12813
الكويت	S/12744
مصر	S/12772
المكسيك	S/12761
منغوليا	S/12847
النرويج	S/12856
النمسا	S/12842
نيجيريا	S/12846
نيوزيلندا	S/12773
الهند	S/12780
هنغاريا	S/12810
هولندا	S/12947
الولايات المتحدة الامريكية	S/12757
يوغوسلافيا	S/12771
اليونان	S/12799

- - - - -